

حكم المظاهرات في الإسلام

تأليف

أحمد بن سليمان بن أيوب

الناشر
دار الفلاح
الفيوم - ميدان الجامعة

حكم المظاهرات في الإسلام

تأليف

أحمد بن سليمان

الناشر

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله

وبعد،

فهٰذا بحثٌ نافعٌ ومفيدٌ في مسألةٍ تكاد أن تكون من النوازل ألا وهي مسألة المظاهرات، ومشروعيتها من عدم المشروعية.

أعده أخي في الله: **أحمد بن سليمان** - حفظه الله تبارك وتعالىٰ وبارك فيه - هٰذا، وبالنسبة للمظاهرات، فابتداءًا معنىٰ التظاهر: التعاون، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ﴾ [التحريم:٤] ومنه أيضًا قوله ﴿سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ [القصص:٤٨] فالتظاهر التعاون، فرجل عاون رجلاً علىٰ شيء فقد ظاهره عليه.

وعليه فهٰذا التظاهر قد يكون علىٰ البر والتقوىٰ، وقد يكون علىٰ الإثم والعدوان، ففي الجملة التعاون علىٰ البر والتقوىٰ محمود، والتعاون علىٰ الإثم والعدوان محرمٌ، ولٰكن ثم تفصيلات وتفريعات، وأسئلة تطرح

فسؤال يطرح: لماذا المظاهرات؟ من أجل ماذا قامت هٰذه المظاهرات؟!

أين مكانها؟

حتىٰ زمانها؟

كيف ستتم هٰذه المظاهرات؟

هل لولي الأمر تدخلٌ في أمرها ومنعها؟

وماذا إذا كان الإنكار إنما هو علىٰ ولي الأمر؟

هل هٰذا يعد خروجًا عليه، أم أنه ليس بخروج عليه وإنما هو تذكيرٌ بالله ونهي عن منكر؟

والمصلحة المرجوة من هٰذه المظاهرات؟

ما المفسدة المتوقعة من ورائها؟

وهل هٰذا السبيل - سبيل المظاهرات - سبيلٌ مقيمٌ قد سلكه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، أم أنه سبيل محدثٌ غير مسلوك عند علمائنا وأئمتنا الأولين؟

وما البديل في حالة إلغاء المظاهرات؟

ماصورة إنكار المنكر إذا كان ثَمَّ منكرٌ عظيم شائع؟

وماذا كان يصنع السابقون في مثل هٰذه الأمور؟

وما الجواب - في حالة القول بعدم مشروعيتها- علىٰ ما حدث من تغيُّر للأنظمة من جراء المظاهرات؟

وما مدىٰ مشروعية تظاهر النساء مع الرجال بهٰذه الصورة من الٱختلاط المزري، والتبرج المخزي، والعُري الفاضح؟

وهل يشرع تظاهر المسلم مع كافرٍ لأمرٍ من الأمور؟

وهل ستتغير شعيرة من شعائر الله وتُبدل بالتظاهر؟

وهل ستحول عرفات والوقوف عليها يوم الوقوف!! شعارات تصرف الناس عن التلبية والتكبير، واختلافات تصرفهم عن التهليل والدعاء.

فلا شك أن هٰذا إن حدث فهو منكر عظيم، منكر عظيم أن تتحول المناسك إلىٰ شعارات تُرفع، ومشاحنات تحدث، وأسلحة تُحمل؛

فيروع الآمنون، وتسفك الدماء، وتُسلب الأموال، وتنتهك الأعراض!!

وما الحكم في تلك المظاهرات التافهة الفارغة من الخير والإيمان التي قام فيها المتظاهرون برفع لافتات لتشجيع فريق من الفرق الرياضية والنيل من فريق آخر ونادٍ آخر؟

وما حكم من مات ويموت، وهتف ويهتف في هٰذه المظاهرات.

وأيضًا هل وراء هٰذه المظاهرات أيدٍ عابثة تعبث وتعمل في خفاء للإضرار بالمسلمين ولتحقيق مآرب خاصة أم لا؟

وأيضًا ما الحكم في المظاهرات التىٰ ٱندلعت وتندلع لتشجيع مرشح في الٱنتخابات وللنيل من مرشح آخر؟

وهل هٰذا يتفق مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إنا لا نولي هٰذا الأمر أحدًا سأله أو حرص عليه**»؟؟

وماذا عن التشبه بالمشركين في هٰذه المظاهرات؟

وأين هٰذا المتظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق:١٨] وأيضًا ما حكم المظاهرات الإجرامية التىٰ ينادي فيها المنادي بتغيير شرعة الله وتبديلها والذهاب بهوية الإسلام والمسلمين؟

فكل هٰذه أسئلة تطرح، ويُطرح غيرها أيضًا؟

وكلها تحتاج إلىٰ إجابات متأنية رزينةٍ مدعمةٌ بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ للإثبات أو للنفي، فدائماً مرجعنا ومشربنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الثابتة الصحيحة، وإجماع المسلمين وسبيل المؤمنين.

ثم لننظر في أقوال علمائنا، وماذا قالوا في مثل ذلك أو ماذا قالوا

في شبيه له ومماثلٍ؟

والمستعان علىٰ كل شيء هو الله ﷻ والتوفيق منه سبحانه. هٰذا، وقد قام أخىٰ أحمد -حفظه الله تعالىٰ- بالبحث في كثير من المذكور والمُشار إليه، وما يحيط به، وقد وفق إلىٰ حدٍ كبيرٍ جزاه الله خيرًا علىٰ ما قام به وأفاد وعلىٰ ما قدَّم من خير وأجاد.

هٰذا، وفي الجملة بالنسبة لما يحدث من مظاهرات في بلادنا: نرىٰ أن شرها أعظم من خيرها، وذلك من جراء نظرنا إلىٰ ما حدث من مظاهرات وما يحدث، وما يصاحب ذلك من سفك لدماء، وإتهام لأبرياء، ودمار لمحلات، وسلب واختلاس واحتكاك رجال بنساء، واستغلال ذلك لمصالح ومآرب أشخاص

كل ذلك يحدو بنا إلىٰ القول بأن ٱعتزالها -في هٰذه الآونة وبهذه المثابة- أسلم لدين الشخص وأسلم لعرضه، وأقرب للورع وأحفظ للجهد والوقت.

والمحفوظ من حفظه الله، والمعصوم من عصمه الله.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصل اللهم علىٰ نبينا محمد وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفىٰ بن العدوي

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وبيَّن لنا سنن الأحكام، وفصل لنا بين الحلال والحرام؛ ماجعله على الدنيا حكمًا تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، فله الحمد على ماقدَّر ودبَّر وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره وأظهر.

وبعد،

فإن المسلم الصادق مع نفسه ومع ربه، عليه -وقبل أن يقدم على أي عمل - أن يحدد موقفه تجاه كل قضية تمر به، وعليه أن يقرر بدقة مبلغه من العلم الذي يؤهله أن يتخذ قرارًا ينبني عليه اعتقاد أو عمل - سيوضع في ميزانه أمام الله - يوم الموقف الأكبر وستؤخذ نتائجه له أو عليه، وسيحمل على ظهره حسنات أو سيئات من اتبعه على هذا القرار.

فالمسلم إذن مطالب أن يعلم أولاً الأصول الثابتة، والإطار الوحيد الذي لا يملك إنسان - يبتغي النجاة في الدنيا والآخرة - أن يخرج عليه ألا وهو: القرآن والسنة بفقه السلف الصالح رضي الله عنهم، ومايؤدي إليه هذا الإطار من مقاصد عامة للشريعة ومصالح معتبرة يدور حولها الاجتهاد في أمور الدين والدنيا.

وعلى هذا، فإنه لاتحل بالمسلمين نازلة إلا وفي الكتاب والسنة وأفهام سلف الأمة الجواب الباهر، والحجة الدامغة.

ولعل من أعظم أسباب الفرقة التي تغلغلت بين صفوف المسلمين، تغييب كلمة العلماء الراسخين فكان من ذلك أن تطاول الرويبضة عليهم في شتى الميادين.

وها نحن الآن بصدد نازلة من أدهي النوازل نحاول -بعون من الله- أن نجلّي أقوال العلماء فيها، علىٰ ماقرره أهل العلم من الأصول والقواعد المستمدة من الوحيين، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيا من حيَّ عن بيِّنة.

وأنا لا أقول: إن قولي فيها كذا وكذا ..

ولكن أقول: تحرر من القيود والعصبية، وتجرد لله ودع الهوىٰ وآراء الرجال وأنصف من نفسك، وهيىء قلبك لقبول الحق وإن كانت النفس تخالفه، ورد الباطل وإن كانت النفس تألفه.

فوالله الذي لا إلٰه إلا هو إن الأمر دين، وما كان قصدي إلا نصيحة إخواني المؤمنين، فإن «**الدين النصيحة**» كما أخبر بذلك الصادق الأمين.

فما كان في كتابي هٰذا من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه، وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

أحمد بن سليمان

فجر الحادي عشر من ذي القعدة لعام ١٤٢٤هـ

المظاهرات في القرآن الكريم

من تتبع كتاب الله وأنعم النظر في هٰذه الكلمة ومرادفاتها في عدة مواضع، يرىٰ أن المعنىٰ والمؤدىٰ واحد وهو: التعاون والتعاضد.

وإليك بعض هٰذه المواضع:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩].

قال ابن كثير: «أي إنما ينهاكم عن موالاة هٰؤلاء... وعاونوا علىٰ إخراجكم

وقال تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ [القصص: ٤٨].

قال السُّدي: يعني صدَّق كل واحد منهما الآخر.

وقال الشوكاني في «فتح القدير»: ...والتظاهر التعاون، أي: تعاونا علىٰ السحر.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ [الأحزاب: ٢٦].

أي: عاونوا الأحزاب وساعدوهم علىٰ حرب رسول الله ﷺ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤].

قال الشوكاني: أي: تتظاهرا، والمراد بالتظاهر التعاون والتعاضد[(١)].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم﴾[البقرة: ٨٥].

---

(١) فتح القدير.

قال الشوكاني: أصل المظاهرة المعاونة، مشتقة من الظهر لأن بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر، ومنه قول الشاعر:

تظاهرتم من كل أوب ووجهة ... علىٰ واحد لا زلتم قِرْن واحد

المظاهرات لغة

قال الجوهري: ظهر الشيء بالفتح ظهورًا: تبيَّن

وأظهرت الشيء: بينته، والمظاهرة: المعاونة.

والتظاهر: التعاون.

وتظاهر القوم أيضًا: تدابروا كأنه ولَّىٰ كل واحد منهم ظهره إلىٰ صاحبه، واستظهر به: أي ٱستعان به[(١)].

وقال ابن منظور:

استظهر به، أي ٱستعان، وظهرت عليه: أعنته، وظهر عليَّ: أعانني

وتظاهروا عليه: تعاونوا، وأظهره الله علىٰ عدُوِّه.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم: ٤]

وظاهر بعضهم بعضًا: أعانه.

والتظاهر: التعاون، وظاهر فلان فلانًا: عاونه

والمظاهرة: المعاونة.[(٢)]

يستفاد مما تقدم أن معنىٰ المظاهرات لغة: الإعلان، أو الجهر، أو التجمهر أو التعاون علىٰ إبداء رأي.

وعلىٰ التنزيل الشرعي في الاصطلاح الحادث فهي صورة من صور

(١) الصحاح (٢/ ٦٢٩).

(٢) لسان العرب مادة: ظهر.

الحسبة، والإنكار علىٰ الحاكم، وإعلان المخالفة له، وعدم الرضىٰ عن بعض سياساته وسياسات بطانته.

وعلىٰ هٰذا، فإن مدار القضية أو هٰذه النازلة يدور علىٰ أصلين هامين ألا وهما: الحاكم وواجباته تجاه الرعية، والمحكوم ومايجب عليه تجاه الحاكم.

ومن خلال معرفة هٰذه الضوابط يبقىٰ الحكم في مشروعية هٰذه الظاهرة علىٰ ضوء ما ٱستقر من القاعدتين المتقدمتين.

قاعدة

«فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب علىٰ كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له»

ابن تيمية

واجب الراعي تجاه الرعية والأمة

قال الإمام الماوردي:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين علىٰ أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجَم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه؛ أوضح له الحجة، وبيَّن له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتىٰ تعم النصفة؛ فلا يتعدىٰ ظالم ولا يضعف مظلوم.

والثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالىٰ عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتىٰ لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتىٰ يُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالىٰ في إظهاره علىٰ الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات علىٰ ما أوجبه الشرع نصًا

واجتهادًا من غير حيف ولاعسف.

والثامن: تقدير العطايا ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولاتأخير.

التاسع: ٱستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوِّل علىٰ التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يَخونُ الأمينُ ويغشُّ الناصح، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر الله سبحانه علىٰ التفويض دون المباشرة ولا عَذَره في الأتباع حتىٰ وصفه بالضلال، وهٰذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع[١].

وقال بدر الدين ابن جماعة:

يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لاتصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم، ولذلك قال بعض الحكماء: جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة.

---

(١) الأحكام السلطانية (٣، ٢٢-٢٣)

ونقل الطرطوشي - رحمه الله - في قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قيل في معناه: لولا أن الله تعالىٰ أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتواثب الناس بعضهم علىٰ بعض، ثم ٱمتن الله علىٰ عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[البقرة: ٢٥١].(١)

وقال الشوكاني:

المقصود من نصب الأئمة هو: تنفيذ أحكام الله - عز وجل - وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، والأخذ علىٰ يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة علىٰ ما ٱقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية، فمن بايعه المسلمون وقام بهٰذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة.(٢)

وقد فصل شيخ الإسلام في «**السياسة الشرعية**» ما علىٰ الراعي من واجبات ومقاصد وهٰذه نتف من أقواله:

المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متىٰ فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول: «**إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم**».

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٤٨-٤٩)
(٢) السيل الجرار (٤/ ٥٠٧)

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا ٱجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله.

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله ٱسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد٢٥]

والمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالىٰ ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«**أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهٰذا** - يعني السيف -**من عدل عن هٰذا** - يعني المصحف -»[(١)]...

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين علىٰ الأخيذة

ويمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه، ليجمع بين ٱثنين علىٰ فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء ٱمرأة لوط التي كانت تدل الفجار علىٰ ضيفه التي قال الله تعالىٰ فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف: ٨٣] .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٣٣٣-٣٣٤ (٢٩٣٥)، والحاكم ٣/ ٤٣٦، وصححه.

وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهي عن المنكر هٰذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّنُ من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتىٰ بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك علىٰ عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين، يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هٰذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]....

وهٰذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك

فالواجب علىٰ ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر علىٰ أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا علىٰ تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون علىٰ ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلىٰ ٱستحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ يجب جهادها حتىٰ يكون الدين كله لله باتفاق العلماء....

ولأن الله تعالىٰ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم

ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي: «**إن السلطان ظل الله في الأرض**»(١).

ويقال: «**ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان**».

والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

وقال النبي ﷺ: «**إن الله يرضىٰ لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه الله أمركم**»(٢)...

فالواجب ٱتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلىٰ الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.(٣)

---

(١) ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة: (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة واللفظ لأحمد.

(٣) السياسة الشرعية (٢٩-٣١، ٨٠-٨٣، ١٦٩-١٧٠) ط.دار الكتاب العربي، وانظر مكانه في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٧-٤٤٤).

بعض واجبات الرعية تجاه الراعي

وجوب طاعة الوالي

قال الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]

قال البيهقي في «الشعب»(١):

واختلف في أولي الأمر، فقيل: هم أمراء السرايا، وقيل: هم العلماء، ويحتمل أن يكون عامًا لهما، فإن كان خاصًا فأمراء السرايا أشبه بأن يكون المراد، لأن ذا الأمر هو الأمير...

ثم قال: الحديث الذي ورد في نزول هٰذه الآية دليل علىٰ أنها في الأمراء.

وقال الإمام الطبري(٢) بعد ذكر الأقوال في المسألة:

وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة.

وقال الحافظ ابن كثير تحت تفسير الآية:

والظاهر -والله أعلم- أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

وقد قال تعالىٰ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾[المائدة: ٦٣]

---

(١) (٦/ ٣).

(٢) جامع البيان (٤/ ١٥٠).

وقال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]

وفي الحديث الصحيح المتفق علىٰ صحته عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني**».

فهٰذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: ٱتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.اهـ

وقال الحافظ في الفتح[١] عقب تبويب البخاري بـ (باب: قول الله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]:

في هٰذا إشارة من المصنف إلىٰ ترجيح القول الصائر إلىٰ أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء... وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها -ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله- فقال: ٱقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨] فقال: هٰذه في الولاة، والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالىٰ؛ كون الذي يعرف به مايقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيَّن لكم من القرآن وما

---

(١) (١٣/١١٩-١٢٠).

ينصه عليكم من السنة.اهـ

وجاء البيان النبوىٰ في السنة المطهرة بتقرير هٰذه القاعدة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصىٰ أميري فقد عصاني**».(١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«**اسمعوا وأطيعوا وإن اَستعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**».(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتةً جاهلية**».(٣)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«**السمع والطاعة علىٰ المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة**».(٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»(٥)

قال النووي رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٢). (٣) أخرجه البخاري(٧١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

قال العلماء: معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلاسمع ولاطاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية: فتحمل هٰذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور علىٰ موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لاسمع ولاطاعة في المعصية.

والأثرة: هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم.

أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم اهـ بتصرف.

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال:

«إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدَّع الأطراف».

وعن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا ثم سمعته يقول:

«إنْ أُمِّر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا».[1]

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٣١):

يحتمل أن يسمىٰ عبدًا باعتبار ماكان قبل العتق، وهٰذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة مالم يأمر بمعصية، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي علىٰ إمارة بلد مثلاً؛ وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم.

---

(١) أخرجهما مسلم (١٨٣٧-١٨٣٨).

وقال الخطابي:

قد يضرب المثل بمالا يقع في الوجوب، يعني وهٰذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم:

وهٰذه الأحاديث في الحث علىٰ السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها؛ ٱجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

وقال الإمام البيهقي عقب سياقه جملة من هٰذه الروايات:[(١)]

والأصل في هٰذا الباب أن طاعة الله تعالىٰ لما كانت واجبة؛ كانت طاعة من تملكهم شيئًا من أمور عباده واجبة وهم الرسل صلوات الله عليهم، فإذا وجبت طاعة الرسول لهٰذا المعنىٰ، وجبت طاعة من يملكه الرسول شيئًا مما ملكه الله تعالىٰ، فبأي ٱسم دعي فقيل له خليفة أو أمير أو قاضي أو مصدق أو من كان وأي واحد من هٰؤلاء؛ وجبت طاعته كان عامله أو من يملكه شيئًا مما يملكه لقيام كل واحد من هٰؤلاء فيما صار إليه من الأمة منزلة الذي فوقه إلىٰ أن ينتهي الأمر إلىٰ من له الخلق والأمر.

---

(١) شعب الإيمان (٦/ ٥).

والطاعة إنما تكون في المعروف

فعن علي ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ سريَّة وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا فأوقدوا نارًا، فلما همُّوا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلىٰ بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها!! فبينما هم كذلك إذا خمدت النار وسكن غضبه .فذكر للنبي ﷺ فقال:

«لو دخلوها ماخرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف».(١)

وعن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلىٰ عمران بن حصين ونحن عنده فقال:

استُعمل الحكم بن عمرو الغفاري علىٰ خراسان، فتمناه عمران حتىٰ قال له رجل من القوم: ألا ندعوه لك؟ فقال له: لا، ثم قام عمران فلقيه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وُلِّيت أمرًا من أمر المسلمين عظيمًا، ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ

«لاطاعة لمخلوق في معصية الله»

قال الحكم: نعم.

قال عمران: الله أكبر.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) وفي رواية أخرى عنده بلفظ: «...لاطاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) بإسناد صحيح.

وتقدم حديث ابن عمر وفيه:

«**إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة**».

وبهذه الأحاديث قال العلماء، ونقل الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع علىٰ وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وعلىٰ تحريمها في المعصية.

وقال الإمام الطبري(١):

...لاطاعة تجب لأحد فيما أمر ونهي، فيمالم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإنَّ علىٰ من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل مالم يكن لله معصية.

وقال الآجري:(٢)

من أُمِّرَ عليك من عربي أو غيره: أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًا لك، أو ضربك ظلمًا لك، أو أنتهك عرضك أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك علىٰ أن تخرج عليه بسيفك حتىٰ تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك علىٰ الخروج عليه، ولكن أصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلىٰ منقصة في دينك من غير هٰذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لايحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمُرُك، وإلا قتلتك فقل: دمي دون ديني لقوله ﷺ: «**لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق** - عز وجل -».

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٥٠)

(٢) الشريعة (١/ ٣٨١-٣٨٢)

ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**». أهـ

وفي شرح الطحاوية قال ابن أبي العز[١]:

فقد دل الكتاب والسنة علىٰ وجوب طاعة أولي الأمر مالم يأمروا بمعصية.

فتأمل قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] ».

كيف قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم؟!

لأن أولي الأمر لا يُفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب علىٰ الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف مايحصل من جورهم، بل في الصبر علىٰ جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالىٰ ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، وقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾[آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾[النساء: ٧٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٢٩﴾[الأنعام: ١٢٩].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٨١) تحقيق الألباني

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.

وقال الإمام البغوي: (١)

حُكي أن عمر بن هبيرة كان على العراق، قال لعدة من الفقهاء منهم: الحسن، والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إليَّ في أمور أعمل بها فما تريان؟

قال الشعبي: أنت مأمور والتبعة على آمرك.

فقال للحسن ماتقول؟

قال: قد قال هذا، قال: قل: قال: اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك، فاستنزلك عن سريرك هذا، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك.

فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٤٤-٤٥).

واجب المسلم عند فساد الراعي

عقد البخاري بابًا ضمن كتاب «الفتن» وعنونه بقوله: باب قول النبي ﷺ «**اصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض**».

ثم ساق بإسناده جملة من الأحاديث منها:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ:

«**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهلية**»

وعن أُسيَد بن حضير أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال:

يارسول الله، ٱستعملت فلانًا ولم تستعملني، قال:

«**إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتىٰ تلقوني**»(١).

وفي صحيح مسلم(٢) أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال:

يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:

«**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حملتم**».

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب «الفتن» أرقام (٧٠٥٢، ٧٠٥٤، ٧٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٤، ١٨٤٦).

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه، فقال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل(١)، ومنا من هو في جَشْرِهِ(٢)، إذ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال:

«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته علىٰ خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هٰذه جُعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق(٣) بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هٰذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هٰذه هٰذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتي إلىٰ الناس الذي يحب أن يؤتىٰ إليه(٤)، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن ٱستطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله، أنت سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوىٰ إلىٰ أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي.

فقلت له: هٰذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا والله يقول:

---

(١) هي المراماة بالنشاب. (٢) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) يصير بعضها رقيقًا أي: خفيفًا لعظم ما بعده.

(٤) هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء: ٢٩].

قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله. -عقب الأحاديث المصدر بها الباب-

قال الحافظ: قال ابن بطال:

في الحديث حجة في ترك الخروج علىٰ السلطان ولوجار، وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هٰذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلاتجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها(١).

وقال النووي في شرح مسلم:

وفي الحديث الحث علىٰ السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا فيعطىٰ حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلىٰ الله تعالىٰ في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه.(٢)

وقد قال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة:

لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبدًا حبشيًا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلىٰ أمر منقصة في دنياك فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني(٣).

---

(١) الفتح (١٣/ ٩).
(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٧٥).
(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (٧٠/ ٧١) من طريقين: أحدهما صحيح والآخر فيه مقال، ويجبر بالمتابعة.

وكل ما تقدم يدل علىٰ أن الواجب علىٰ المسلم أن يصبر علىٰ فساد الراعي وجَوْره وإن فعل وفعل ولا ينزع يدًا من طاعة.

ومن مقتضيات ذلك أن لا يعاونهم علىٰ ظلمهم، ولا يصدقهم في كذبهم

فعن حذيفة ﵁ قال: قال النبي ﷺ:

«إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يردُ عليَّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٤) بإسناد صحيح، وله شواهد كثيرة من حديث: جابر، وكعب بن عجرة، والنعمان بن بشير، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وفي أسانيدها مقال لكن تجبر بمجموعها وهي مخرجة في المسند وغيره وليس المقام مقام تفصيل.

نظر الأئمة في تنزيل الآثار علىٰ الوقائع

قال الخلال في السنة: أخبرني علي بن عيسىٰ قال: سمعت حنبل يقول: في ولاية الواثق ٱجتمع فقهاء بغداد إلىٰ أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاؤوا إلىٰ أبي عبد الله فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله! هٰذا الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك -

فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة.

وقال لهم:

عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، ٱنظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتىٰ يستريح بر، أو يُسْتراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه.

ومضوا ودخلت أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله بعد ما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هٰذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله! هٰذا عندك صواب؟

قال: لا هٰذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر

ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر، وإن...، وإن فاصبر**» **فأمر بالصبر**[1].

---

(١) السنة (١٣٣-١٣٤).

متىٰ يخرج علىٰ الإمام ويقاتل

- عن جنادة بن أبي أمية قال:

دخلنا علىٰ عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال:

«دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويسرنا وأثرة(١) **علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**(٢)**»**(٣)

- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ:

«إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، قالوا: يارسول ٱالله ألا نقاتلهم؟ قال: **لا، ما صلوا**(٤)**»**(٥)

- وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ:

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»

---

(١) هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

(٢) بواحًا: أي: جهارًا، يقال: باح بالسر وأباحه إذا جهر به، وقوله: عندكم من الله فيه برهان: أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل [شرح السنة (١٠/ ٤٧)].

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) فيه معنى ماسبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام.

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٤).

قيل: يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟

فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**».(١)

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ

«**يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود**، فقال رجل: أنقاتلهم يارسول الله؟

قال: **لا ما أقاموا الصلاة**».(٢)

وقد أخذ جمهور أهل السنة والجماعة بكل هذه النصوص بل، وأجمعوا عليها

قال أبو الحسن الأشعري:

وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد.(٣)

وقال الإمام أحمد:

.... والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لايبطله جور

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨، ٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٧) بإسناد ضعيف، لكنه يصلح شاهدًا لما تقدم.

(٣) رسالة إلى أهل الثغر صـ (٢٩٦-٢٩٧).

جائر، ولاعدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلىٰ الأمراء عدلوا فيها أم جاروا، والانقياد إلىٰ من ولاَّه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتىٰ يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا[(١)].

وهٰذا الإمام المفترىٰ عليه ابن تيمية - رحمه الله - مع ما ٱبتلي به من أئمة الجور الذين سجنوه السنوات الطوال وطعنوا فيه؛ يقرر قاعدة الصبر علىٰ الولاة وإن بلغوا من الفجور ما بلغوا مالم يصل إلىٰ الكفر.

- **يقول**: ....لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ولما كان ظلومًا جهولاً - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به، الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة.... ونهوا عن قتالهم ماصلوا، وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلايجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدىٰ منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظلم المأمور والمنهي في

(١) السنة (٧١، ٨٢).

مواضع كثيرة، كقوله ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨].

وهٰذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا علىٰ ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون علىٰ مايصاب من أنفسهم وأموالهم، فالصبر علىٰ الأذىٰ في العرض أولىٰ وأولىٰ، وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لاتتم إلا بذلك، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاة الأمور، فإن عليهم من الصبر والحلم ماليس علىٰ غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ماليس علىٰ غيرهم، لأن مصلحة الإمارة لاتتم إلا بذلك، فكما وجب علىٰ الأئمة الصبر علىٰ أذىٰ الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذا كان تركه يفضي إلىٰ فساد أكثر منه، فكذلك يجب علىٰ الرعية الصبر علىٰ جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة[١].

وقال أيضًا:

ومن أصول هٰذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لايوجب قتالهم بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم، يؤمر الناس بالصبر علىٰ جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهىٰ عن دفع البغي به وأمر بالصبر ...

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩-١٨٠).

ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم، لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم

...وإذا وصف النبي ﷺ طائفة بأنها باغية سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل، لم يكن مجرد ذلك موجبًا لقتالها، ولا مبيحًا لذلك إذا كان قتال فتنة ...

وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين؛ سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر علىٰ جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك أيضًا متأولاً فخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر علىٰ ذلك واتقىٰ كانت العاقبة له.

كما قال تعالىٰ ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾[آل عمران: ١٢٠].

ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق، وإما من ترك الصبر.

فالمظلوم المحق الذي لا يقصِّر في علمه يؤمر بالصبر، فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور، وإن كان مجتهدًا في معرفة الحق ولم يصبر، فليس هٰذا يوجد الحق مطلقًا لٰكن هٰذا وجد نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه، وإن كان مقصرًا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب:

أنه لم يجتهد في معرفة الحق، وأنه لم يصبه، وأنه لم يصبر[(١)]. اهـ

ولا يلزم من كفر الوالي وجوب الخروج

فقد يكون في إعلان العصيان عليه وشهر السيف في وجهه من المنكرات أعظم من كفره

---

(١) الاستقامة (١/ ٣٢-٣٩) بتصرف.

قال شيخ الإسلام:

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم....

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ٱزدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن ٱعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ ٱتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا ٱجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها علىٰ الأحكام.... إلىٰ أن قال:

فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهىٰ عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهىٰ عن منكرها وتُحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ماهو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا ٱشتبه الأمر ٱستثبت المؤمن حتىٰ يتبين له الحق فلا يقدم علىٰ الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية.[١]

---

(١) الاستقامة (٢/ ٢١٧-٢١٩).

وقال الشوكاني:

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولايظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هٰذا أنه لايجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هٰذا المعنىٰ متواترة ولكن علىٰ المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.(١)

- تنبيه هام جدًّا:

لايظنن ظان أن الحديث الآن عن فرقة الخوارج التي خرجت علىٰ الأئمة وشقت عصا المسلمين ورفعت السيف عليهم فحسب، بل القضية أوسع من ذلك، فكل من تشبه بهم وسار علىٰ منهجهم أو اتصف بصفة من صفاتهم فهو منهم

قال شيخ الإسلام:

وهٰذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظًا أو معنىٰ من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين

بل بعض هٰؤلاء شر من الخوارج الحرورية....

والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خروجًا في حياته فذكرهم لقربهم من

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٥٦).

زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤]

ونحو ذلك، ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام لمعانٍ قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلىٰ تعيينهم، هٰذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٦-٤٧٧).

كيفما تكونوا يُوَلَّ عليكم

اشتغل عوام الناس اليوم في أعمالهم ومجالسهم بقضايا السياسة والطعن في الأمراء، وكثر المراء والخصام وهجر الذكر والقرآن، ولو تدبر العاقل ذلك لعلم أين الداء.

نعم فالرعية نموذج مصغر من الحكام، فإذا أردت أن تعرف الرعيَّة فانظر إلىٰ حكامها، فحكمة الله وعدله تأبىٰ أن لا يولّىٰ علىٰ الناس إلا أمثالهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾[الأنعام: ١٢٩].

قال قتادة: إنما يولي الله الناس بأعمالهم، فالمؤمن ولي المؤمن أين كان وحيث كان.

والكافر ولي الكافر أينما كان وحيثما كان، ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي.

قال ابن كثير: ....كذلك نفعل بالظالمين نسلط بعضهم علىٰ بعض، ونهلك بعضهم ببعض، وننتقم من بعضهم ببعض، جزاء علىٰ ظلمهم وبغيهم.اهـ

وقال تعالىٰ عن فرعون وقومه:

﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾[الزخرف: ٥٤]

استخف فرعون عقول قومه فدعاهم إلىٰ الضلالة، فأطاعوه فيما أمرهم به، وقبلوا قوله وكذبوا موسىٰ، فبسبب فسقهم، قيض الله لهم فرعون يزين لهم الشرك والشر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا

فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وقد أخرج ابن ماجه والحاكم وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«**يامعشر المهاجرين! خصال خمس إذا ٱبتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتىٰ يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجَوْر السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله - عز وجل - ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**».

وتدبر معي ما سطره الإمام الهمام ابن القيم من دررٍ حُقَّ أن تسطَّر بماء الذهب:

- ... وتأمل حكمته تعالىٰ في أن جعل مُلُوكًا للعباد وأمرائهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم؛ إن ٱستقاموا ٱستقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك أمكر وأخدع، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها، منعت ملوكهم وولاتهم مالهم من الحق وبخلوا به عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفون مالاً يستحقونه في معاملاتهم، أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والضرائب، وليست الحكمة الإلهية أن يولي علىٰ الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم.

ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها، كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة.

فحكمة الله تعالىٰ تأبىٰ أن يولي علينا في مثل هٰذه الأوقات مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فضلاً عن أبي بكر وعمر، بل ولاتنا علىٰ قدرنا، وولاة من قبلنا علىٰ قدرهم، وكل من الأمر موجب للحكمة ومقتضاها، ومن له فطنة إذا سافر في هٰذا الباب رأىٰ الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه كما في الخلق والأمر سواء[١].

وهٰذا الذي قاله نتاج جهد جهيد واستقراء وسبر مديد لنصوص الوحيين مع النظر في تاريخ الأمم عبر السنين، وهٰذا واضح لايحتاج إلىٰ بيان، فإن القرون الأولىٰ كان الإسلام فيها عزيزاً وذلك لصلاح الولاة والرعية، فلما ضعف الإيمان وسيطر الشيطان، ذهب العز وانهار البنيان.

كما أخبر النبي العدنان: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتبعتم الزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»[٢]

وقال شيخ الإسلام: ... مصير الأمر إلىٰ الملوك ونوابهم من الولاة القضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا، فإنه «**كما تكونون، يولَّ عليكم**» وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾[٣]

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

لزوم الجماعة(١) ومجانبة الفرقة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]

وفي الصحيح عن حذيفة بن اليمان قال:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يارسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهٰذا الخير، فهل بعد هٰذا الخير من شر؟

قال: **نعم**.

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: **نعم وفيه دخن**

قلت: وما دخنه؟

قال: **قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**.

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: **نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**،

قلت: يارسول الله، صفهم لنا؟

قال: **هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا**.

(١) تنبيه: المقصود بالجماعة: هى جماعة المسلمين الذين لهم إمام ظاهر.

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**.

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: **فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك**»[١]

وفي لفظ: قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك فاسمع وأطع**»

قال الحافظ[٢]: قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج علىٰ أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم: «**دعاة علىٰ أبواب جهنم**»، ولم يقل فيهم: تعرف وتنكر كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم علىٰ غير الحق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

وقال الطبري:.... والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من ٱجتمعوا علىٰ تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، وفي الحديث أنه متىٰ لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن ٱستطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر.اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم:

قوله ﷺ: «**دعاة علىٰ أبواب جهنم...**»

قال العلماء: هٰؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلىٰ بدعة أو ضلال آخر؛ كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة، وفي حديث حذيفة هٰذا:

---

(١) البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).   (٢) الفتح (١٣/ ٤٠-٤١).

لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية.اهـ

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَة**[(١)]**، يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتِل، فقتلة جاهلية، ومن خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه**».

وعن عرفجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**إنه ستكون هَنَات و هَنَات**[(٢)]**، فمن أراد أن يفرق أمر هٰذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»[(٣)]

قال الإمام البيهقي: قال الحليمي - رحمه الله -

فالإمام العادل طاعته واجبة ومخالفته حرام، والثبات علىٰ عهده وعقده فرض، وأما الجائر فمن قال: إن الفسق لا يناقض الإمامة ٱحتج بظواهر هٰذه الأخبار وقال: إنها نطقت بإيجاب الطاعة للعادل والجائر، ومن قال: إن الفسق يناقض الإمامة قال: إن ذكر الإمام الجائر منفردًا عن الإمام العادل ليس إلا أن الجائر إمام في صورة أمره وظاهر حاله دون إثبات أن يكون إمامًا بالإطلاق كالعادل.

وعرفنا أن مفارقته ونبذ طاعته إذا كانت لا تكون إلا بنقض الجماعة؛ وجبت طاعته، وفي ذلك دليل علىٰ أن مفارقته إذا أمكنت بغير نقض الجماعة وجبت مفارقته، ومعنىٰ مفارقة الجماعة أن الجمهور إذا

(١) هي الأمر الأعمى لايستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور.

(٢) أي: شرور وفساد.

(٣) أخرجهما مسلم (١٨٤٨، ١٨٥٢).

كانوا يرون أن فسقه لا يناقض إمامته، وكان نفر يسير يرون أنه يناقضها فهؤلاء النفر اليسير ليس لهم أن يبوحوا بما في نفوسهم، لأن الجمهور يخالفونهم ويردونهم عن رأيهم ؛ فإما أن تقع الفرقة، وإما أن تصيبهم من الإمام معرة ٱستظهارًا منه بالجمهور فيكونوا قد تعرضوا من البلاء مالا يطيقونه، وذلك مما قد نهوا عنه، وهكذا إن كان أهل الرأي يرون أن الفسق يناقض الإمامة إلا أنه لم يمكنهم أن يخالفوه لأن الجند قد ألفوه، فإن أظهروا لهم ما عندهم من الرأي؛ ٱضطربوا وماجوا وثارت الفتنة فسبيلهم أن يسكتوا أو يلزموا الجماعة[١].

قلت: وما قاله الحليمي جيد رائق يتفق مع أصول أهل السنة والجماعة وهٰذا هو فقه الصحابة والأئمة من بعدهم.

قال ابن مسعود: عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة.

وعن سفيان الثوري: لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهي، رفيق بما يأمر وينهي عدل.

وفي حديث أبي الحارث الأشعري الطويل

أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها**... وفيه:

وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ٱدعىٰ دعوىٰ الجاهلية فإنه من جثا[٢] جهنم، فقال رجل: يارسول الله وإن صام وصلىٰ؟

(١) شعب الإيمان (٦/ ٦٣).

(٢) أي من جماعاتها، وهي الحجارة المجموعة.

قال: **وإن صلىٰ وصام فادعوا بدعوىٰ الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»**[(١)]

قال المباركفوري:

قوله: (من ٱدعىٰ دعوىٰ الجاهلية) قال الطيبي: عطف علىٰ الجملة ٱلتي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية كما قال ﷺ: **«من خلع يدًا من طاعة لقىٰ الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»** فعلىٰ هٰذا ينبغي أن يفسر دعوىٰ الجاهلية بسننها علىٰ الإطلاق لأنها تدعو إليها[(٢)]

وعن الشعبي قال: خرج ناس من أهل الكوفة إلىٰ الجبان يتعبدون واتخذوا مسجدًا، وبنوا بنيانًا، فأتاهم عبد الله بن مسعود، فقالوا: مرحبًا بك يا أبا عبد الرحمن لقد سرَّنا أن تزورنا، قال: ما أتيتكم زائرًا، ولست بالذي أترك حتىٰ يُهدم مسجد الجبَّان، إنكم لأهدىٰ من أصحاب رسول الله ﷺ؟! أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم، من كان يجاهد العدو، ومن كان يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ومن كان يقيم الحدود؟!! ٱرجعوا فتعلموا ممن هو أعلم منكم، وعلِّموا من أنتم أعلم منهم

قال: واسترجع فما برح حتىٰ قلع أبنيتهم وردهم[(٣)].

وفي صحيح البخاري[(٤)] عن عبد الله بن دينار قال:

شهدت ابن عمر حيث ٱجتمع الناس علىٰ عبد الملك قال: كتب:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢)، والترمذي (٢٨٦٣) وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) تحفة الأحوذي (٨/ ١٣٢).

(٣) شرح السنة (١٠/ ٥٤-٥٥).

(٤) البخاري (٧٢٠٣).

إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين علىٰ سنة الله، وسنة رسوله ما ٱستطعت، وإن بنيَّ قد أقروا بمثل ذلك.

وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية[(١)]، فقال: ٱطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من خلع يده من طاعة، لقيَ الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات

(١) من الأهمية بمكان تدبر هذه الحادثة وأخذ العبرة منها:
وقد كانت هذه الواقعة في عام ثلاث وستين وكان سببها أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد بن معاوية وتولية عبد الله بن مطيع على قريش، وعبد الله بن حنظلة على الأنصار: ثم أظهروا ذلك واجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم، واعتزل هذه البيعة كبار الصحابة في المدينة وعلى رأسهم عبد الله بن عمر وآل بيته، وكذلك اعتزل آل البيت وعلى رأسهم علي بن الحسين (زين العابدين)، بل إن ابن عمر أنكر على أهل المدينة في مبايعتهم تلك، وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك فامتنع من ذلك أشد الامتناع، فكتب بنو أمية إلى يزيد ما وقع لهم من حصار وإهانة شديدة فأرسل يزيد جيشًا وأمَّر عليهم مسلم بن عقبة - وهو مسرف كما قال بذلك العلماء - فدخل المدينة وقاتل أهلها واستباح المدينة ثلاثة أيام؛ انتهك فيها الأعراض، وسلب فيها الأموال، وأهلك الحرث والزرع لابارك الله فيه.
قال ابن كثير: وقد وقع في هذه الثلاثة أيام من المفاسد العظيمة في المدينة النبوية مالا يحد ولايوصف، ومما لايعلمه إلا الله عز وجل.اهـ
فانظر رحمك الله إلى نظر العلماء إلى هذه الفتنة كيف امتنعوا من الخروج على الوالي وأمروا الناس بالصبر، لكنهم لم يستجيبوا فكيف كانت العاقبة، حدث من الظلم والفساد أعظم مما كانوا عليه، فلو صبروا لكان خيرًا لهم.

وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».[١]

وانظر إلىٰ حصافة هٰذا الإمام ورزانته وموازنته بين المصالح والمفاسد، وحرصه علىٰ جمع الكلمة ودفع الفرقة.

وذلك فيما رواه البخاري[٢] أنه قال:

«دخلت علىٰ حفصة ونَسواتها تنطف[٣]، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يُجعل لي من الأمر شيء، قالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشىٰ أن يكون في ٱحتباسك عنهم فرقة، فلم تَدَعه حتىٰ ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هٰذا الأمر فليُطلع لنا قرنه[٤] فلنحن أحق به ومن أبيه؟!

قال حبيب بن مسلمة: فهلاَّ أجبته؟

قال عبد الله: فحللت حُبوتي وهممت أن أقول: أحق بهٰذا الأمر منك من قاتلك وأباك علىٰ الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويُحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان.

قال حبيب: حُفظت وعصمت».

فانظر - حماك الله - هٰذا الفقيه التقي، لو أراد ابن عمر أن يهيج الدنيا ويقلبها علىٰ بني أمية لفعل، ولكن كما قال الإمام الذهبي: كاد أن تنعقد البيعة له يومئذ، مع وجود مثل الإمام علي وسعد بن أبي وقاص، ولو بويع لما ٱختلف عليه ٱثنان، ولٰكن الله حماه وخار له.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).
(٢) البخاري (٤١٠٨).
(٣) أي: ذوائبها تقطر ماءً.
(٤) أي: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.
(٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٢٧)

قال شيخ الإسلام:

الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ -إلىٰ قوله -﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٥].

قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة كما يقال: أهل البدعة والفرقة، ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين في الكتاب والسنة، فإنه مامنهم إلا من خالف حقًا واتبع باطلاً.

ولهذا أمر الله الرسل أن تدعوا إلىٰ دين واحد وهو دين الإسلام، ولا يتفرقوا فيه وهو دين الأولين والآخرين من الرسل وأتباعهم.

وهٰذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالىٰ به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة.

مثل قوله: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**».

وقوله: «**من جاءكم وأمركم علىٰ رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان**» وهٰذا المعنىٰ محفوظ عن

النبي ﷺ من غير وجه يشير إلىٰ أن الفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة، كما روىٰ النزال بن سبرة، عن عبد الله مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلىٰ النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

....فباب الفساد الذي وقع في هٰذه الأمة - بل وفي غيرها - هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفورًا لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هٰذه الأمة بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك مايطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لايجمع هٰذه الأمة علىٰ ضلالة...

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لاشريك له كما أمر به باطنًا وظاهرًا.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أُمِر العبد به، والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم.(١)

(١) انظر (الجماعة والفرقة) لشيخ الإسلام، جمع وترتيب: أبي الفضل عبد السلام بن محمد، وقد نقلت مقتطفات منها.

ولأن الجماعة رحمة، والفرقة هلكة.

قال شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - رحمه الله - :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا   منه بعروته الوثقىٰ لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلمةً   في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل   وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا.

ماذا يفعل المسلم

عند الاختلاف ونزول الفتن

إن نزول الفتن على المسلمين وتتابعها أمر قدره الله ﷻ وقضاه، وكلما تقارب الزمن كلما كثرت الفتن كما قال النبي ﷺ:

«إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»[1].

وقد وقع الهرج بعد موت النبي ﷺ بقليل، وضاق الناس من جور بعض الولاة.

- قال الزبير بن عدي: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجَّاج، فقال: **«اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ»**[2].

وقد أخبر النبي ﷺ أن هلاك الأمة لن يكون ببلاء عام أو بعدو أجنبي يستبيح بيضتهم، وإنما يهلك بعضهم بعضا فتتفرق الأمة وتتنازع ويقع الشقاق بين أبنائها، عند ذلك يقع الهلاك

- ففي صحيح مسلم[3] عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، ٧٠٦٣). (٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٨٩).

ملكها ما زُوِيَ لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوىٰ أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يامحمد! إني إذا قضيت قضاءً فإنه لايرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوًا من سوىٰ أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتىٰ يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا».

فما العمل إذن عند وقوع الفتن والاختلاف في الأمة؟

- والجواب في كلام النبي ﷺ شافٍ وكافٍ قال كما في حديث أبي هريرة:

«ستكون فتن: القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه(١)، فمن وجد ملجًا أو معاذًا فليعذ به(٢)»(٣).

- وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) قال الحافظ: يريد من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها. الفتح (١٣/ ٣٤).

(٢) قال الحافظ: أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة، ... وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل.

قال الطبري: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. الفتح (١٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦).

«**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا! فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه.**

قال: فقال رجل: يارسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟

قال: **يعمد إلىٰ سيفه فيدق علىٰ حده بحجر، ثم لينج إن ٱستطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت.**

قال: فقال رجل يارسول الله! أرأيت إن أكرهت حتىٰ يُنطلق بي إلىٰ أحد الصفين، أو إحدىٰ الفئتين فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟

قال: **يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**»(١) (٢).

---

(١) قال الإمام النووي: وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لايرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لايقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلايجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي ﷺ وغيره

وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهما وغيرهما: لايدخل فيها لكن إن قُصِد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن علماء الإسلام، وقال: معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] وهذا هو الصحيح ونتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. اهـ شرح مسلم (٩/ ٢٣٧)

قلت: تضمن كلام النووى - رحمه الله - حالات ثلاث:

١- ترك القتال فى الفتنة مطلقًا. ٢- ترك القتال لكنه يرد الصائل.

٣- نصر المظلوم والقيام معه بمقاتلة أهل البغي الذين خرجوا عن الطاعة وخالفوا الجماعة وتحقق فيهم البغي وسيأتى تفصيل ذلك قريبًا إن شاء الله.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨٧)

- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«**كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟**
قال: قلت: يارسول الله! كيف ذلك؟
قال: **إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا،**
قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يارسول الله؟
قال: **اتق الله -عز وجل- وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك وإياك وعوامهم**».(١)

فقد أبانت هٰذه الروايات عن موقف المسلم تجاه الفتن، وأن الخوض مع العوام فيما لم يقم عليه برهان من الشرع فتنة عظيمة؛ فالقاعد خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فالصبر علىٰ الأذىٰ خير من العِدىٰ.

وانظر إلىٰ علماء السنة كيف هم أفقه الناس نَفَسًا للقضايا العظام، فقد جاء إلىٰ الحسن جماعة أيام يزيد بن المهلب وهموا بالخروج فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم.

ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا؛ مالبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلىٰ السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط ثم تلا ﷺ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾(٢) [الأعراف: ١٣٧].

وروىٰ الخلال بإسناده عن أبي الحارث الصائغ قال: سألت أبا عبد

---

(١) علَّق البخاري في صحيحه (١/ ٤٦٨) طرفا منه، ووصله أحمد (٢/ ١٦٢) وهو صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٥).
(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٦٢).

الله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله! ماتقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟

فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء لا أرىٰ ذلك ولا آمر به، الصبر علىٰ مانحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة؟!

فقلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة ياأبا عبدالله؟

قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هٰذا، ويسلم لك دينك خير لك.

ورأيته ينكر الخروج علىٰ الأئمة، وقال: الدماء لا أرىٰ ذلك ولا آمر به.(١)

قلت: ولا يعني هٰذا الأنعزال عن الناس وعدم مشاركتهم في النوازل العامة فالأمر له ضوابط قررها العلماء، وقد أبان شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ(٢) عن **أيهما أفضل للسالك العزلة أو الخلطة؟**

قال: فهٰذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إما نزاعًا كليًا وإما حاليًّا، فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأمورًا بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة، وجماع ذلك أن المخالطة إن كان فيها تعاون علىٰ البر والتقوىٰ فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون علىٰ الإثم والعدوان فهي منهي عنه، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات: كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيدين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحو ذلك هو

---

(١) السنة (صـ١٣٣).

(٢) (١٠/ ٤٢٥-٤٢٦).

مما أمر الله به ورسوله، وكذلك الٱختلاط بهم في الحج، وفي غزو الكفار، والخوارج المارقين، وإن كان أئمة ذلك فجارًا، وإن كان في تلك الجماعات فجار، وكذلك الٱجتماع الذي يزداد العبد به إيمانًا، إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له ونحو ذلك، ولابد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهٰذه يحتاج فيها إلىٰ ٱنفراده بنفسه، إما في بيته كما قال طاوس: نِعْم صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه، وإما في غير بيته فاختيار المخالطة مطلقًا خطأ، واختيار الٱنفراد مطلقًا خطأ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هٰذا وهٰذا وما هو الأصلح له في كل حال؛ فهٰذا يحتاج إلىٰ نظر خاص كما تقدم.

وقال الحافظ(١):

وقد ٱختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الٱختلاط أولىٰ لما فيه من ٱكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولىٰ لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين....

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب علىٰ ظنه أنه يقع في معصية فإن أشكل الأمر فالعزلة أولىٰ، وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا ٱختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت

(١) الفتح (١٣/ ٤٧).

له قدرة علىٰ إزالة المنكر، فيجب عليه إما عينًا وإما كفاية بحسب الحال، وممن يترجح من يغلب علىٰ ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن علىٰ نفسه ولكنه يتحقق أنه لايطاع، وهٰذا حيث لايكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالبًا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال:٢٤] ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد «**خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**».

وللشيخ سلمان العودة - حفظه الله - بحث هام في كتابه العزلة والخلطة ٱقتطفت منه هٰذه الفقرات الهامة:

الأصل في المسلم الٱختلاط بالناس ومعاشرتهم ومخالقتهم، ولذلك جاء الشرع بالأمر بالجماعة في الصلوات، في الجمعة، والفرائض، والعيدين، والكسوف، وغيرها، إما فرضاً علىٰ الأعيان أو علىٰ الكفاية، وجاء الشرع بالهجرة إلىٰ الله ورسوله، وذم المتخلفين عن ذلك ووعيدهم، ونهي المرء أن يرتد أعرابيًا بعد الهجرة، وفي الهجرة ٱجتماع المسلمين في بلد واحد وتعاونهم وتكاتفهم.

وجاء الشرع بتنظيم العلاقات الٱجتماعية، وبيان الحقوق والواجبات للفرد والجماعة، وأمر النبي ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم...

ومن المعلوم أن الإنسان لا يدري مقدار تحققه بالأخلاق الفاضلة،

أو مقدار تخلصه من الأخلاق المذمومة إلا بمخالطة الناس ومعاشرتهم ومعاملتهم في الشئون المختلفة، بحيث يتبين مدىٰ صبر الإنسان وحلمه، وسعة خلقه وطيب معشره، أو يتبين ضد ذلك من التبرم، والضيق، والغضب، وسوء الخلق، ورداءة الطبع، فالإسلام دين الجماعة، والتوجيهات الإلهية في معظمها موجهة إلىٰ (الذين آمنوا) وفيها الحث لهم علىٰ الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، وفيها الحث علىٰ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ لا علىٰ الإثم والعدوان، وفيها الحث علىٰ الجهاد والقتال صفًّا كأنهم بنيان مرصوص.

وبناء علىٰ هٰذا الأصل المهم المتين، فإنَّ الأصل في العزلة الكلية المطلقة هو المنع، حيث يترتب عليها تضييع الحقوق، وتفويت الفرائض، وتعطيل كثير من الواجبات، كترك التعلم والتعليم، والأمر والنهي، وصلة الرحم، والقرابة، مع التعرض لكيد الشيطان ومكره ووسوسته وتلبيسه، فإنه إنما يأكل القاصية من الغنم، كما في حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**».

فالأمر بالجماعة ، والتعليل بأن الشيطان يأكل القاصية يدل علىٰ منع العزلة المطلقة،...

أما الأحاديث التي وردت في مدح العزلة، وبيان فضل المؤمن المتعبد في شعب من الشعاب، ...

فهٰذه الأحاديث وما شابهها تحمل علىٰ أحد وجهين:

الأول: أن يكون هٰذا في حق أفراد لايستطيعون الجهاد، ولا الأمر

بالمعروف، ولا النهي عن المنكر، ولو خالطوا الناس لتضرروا بالمخالطة وأضروا بغيرهم، إذ من الناس من لا يستطيع منع أذاه وشره عن الآخرين إلا باعتزالهم، فإذا خالطهم وجد المثيرات التي تحركه إلىٰ الشر والإضرار بالنفس وبالناس، وذلك كمن يرىٰ المنكرات - مثلاً - فيهيج وينفعل، ويغير بطريقة غير مشروعة، بل فيها ٱعتداء وتسرع ربما يؤدي إلىٰ مضاعفة المنكر، وربما يكون سببًا في إغلاق باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما يترتب عليه أذىٰ للمؤمنين...

فمثل هٰؤلاء قد تشرع في حقهم العزلة، كفًا لشرهم عن الناس أو حفظًا لهم عن شرور الناس.

الوجه الثاني: أن يكون هٰذا خاصًا في زمان الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ وأمر بالعزلة فيها، فتحمل هٰذه الأحاديث المطلقة علىٰ الأحاديث المقيدة...

لذلك قال الحافظ ابن حجر حول تلك الأحاديث المفضلة للعزلة بإطلاق: (وهو مقيد بوقوع الفتن)، أما في الأحوال العادية التي ليس فيها فتنة عامة، فالأصل فيها أن المسلم الذي يستطيع أن يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم ويوصل إليهم النفع الديني والدنيوي؛ هو خير من الذي لايخالطهم ولا يصبر علىٰ أذاهم، بل يعتزل شرورهم، ويتفرد بنفسه، وهٰذا -أي: ترجيح الخلطة في الأحوال الطبيعية- هو مذهب جماهير السلف والعلماء .

ثم عقد فصلاً هامًا وعنونه بـ (**متىٰ تشرع العزلة؟**):

وضمَّنه حالات ثلاث تشرع فيها العزلة، وأنا أوجز كلامه بتصرف شديد نظرًا لطوله إلا نه هام ولولا الإطالة لنقلته كاملاً.

قال: **الحالة الأولىٰ: عند فساد الزمان:**

فقد أشار النبي ﷺ إلىٰ الزمان الذي يتعذر فيه إصلاح العامة، لاختلاف الناس وتناحرهم وتطاحنهم، وخفة أحلامهم وأماناتهم، ومروج عهودهم ونذورهم، ووصف ﷺ أهل ذلك الزمان بأنهم (حثالة) من الناس، والحثالة من كل شيء هي رديئه وسقطه، ومنه: حثالة الشعير، والأرز، والتمر وكل ذي قشر، وحثالة الناس: أراذلهم.

فهو إشارة إلىٰ ٱستقرار الأنحراف العام، والغربة الشاملة وغلبة الشر والفساد غلبة لا يطمع معها في إصلاح العامة...

وقد بين النبي ﷺ الطريق الذي يسلكه المؤمن في مثل تلك الظروف بتوجيهه إلىٰ أمرين مهمين:

أولهما: تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون.

والثاني: تقبلون علىٰ أمر خاصتكم، وتدعون أمر العامة.

فالأمر الأول: فيه بيان تعامل الفرد والجماعة مع الواقع من حولهم تعاملاً يتميز بالعدل والانصاف، فيأخذون ما يعرفون مما عُرف بالشرع والعقل حسنه، ويتركون ما ينكرون مما لم تأت به الشربعة ولا تقبله العقول السليمة، وبذلك ينتفعون بما يوجد لدىٰ غيرهم من خير، ويتجنبون ما يوجد لديهم من شر، ويحفظون أنفسهم من السمة الغالبة علىٰ أهل عصرهم وهي سمة طاعة الشح، واتباع الهوىٰ، والإعجاب بالرأي، إذ أنهم يحكّمون الشرع الذي بيَّن لهم المعروف ليأخذوه والمنكر ليدعوه، ويسلمون من البدع والآراء والأهواء التي هي سبب الأختلاف والتفرق الذي هو سمة ذلك العصر كما في الحديث في صفتهم: «**واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه**».

فالمعتصمون بالسنة - ناجون من الخلاف وأسبابه، وما أصابهم من ٱختلاف أو تفرق فبسبب نقص الأتباع.

والأمر الثاني: فيه بيان موقفهم من الخاصة والعامة.

ويرىٰ الإمام الخطابي أن المقصود بالخاصة في هٰذا الحديث ما يخص الإنسان ويعنيه في ذاته: من إعالة أهله، وسياسة ذويه، والقيام لهم، والسعي في مصالحهم، ويعتبر هٰذا التوجيه متعلقًا بالمصالح الدنيوية، أما ترك العامة: - عنده - فهو ترك التعرض لأمرهم، والتعاطي لسياستهم، والترأس عليهم، والتوسط في أمورهم.

الحالة الثانية: عند الفتنة

والمقصود بها هنا ما يعرض للفرد والجماعة من آثار الشبهات والشهوات من ٱنحراف واختلاف وتقاتل

أما كيف تكون العزلة في الفتنة؟

تكون علىٰ أحد وجهين - وذكر جملة من الأحاديث في ذلك:

الأول: العزلة التامة في مكان بعيد عن الناس....

الثاني: العزلة الجزئية، بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولايدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يشتمل علىٰ شيء منها، وإن كان مقيمًا بين ظهراني الناس.

الحالة الثالثة: اعتزال السلطان عند فساده

.... قد غلب علىٰ أحوال السلاطين - بعد عصر الراشدين - وجود شيء من الظلم والجَوْر وإيثار العاجل علىٰ الآجل، حتىٰ لايكاد مخالطهم والملازم لهم يسلم من رؤية منكر لايستطيع له تغييرًا أو ظلم لايستطيع له رفعًا، أو حق مسلوب لايستطيع له ردًا....

والفتنة التي تعرض لملازم أبواب السلطان هي فتنة الدين أو الدنيا، فإنه إن وافقه فيما يأتي وما يذر فقد خاطر بنفسه، وإن خالفه خاطر بروحه، وهي فتنة السراء بتعرضه للدنيا وزينتها، وفتنة الضراء بتعرضه للإهانة والضرب والقتل وسائر المخاطر، وهٰذا الضرر الحاصل لمن دخل عليه ولازمه قد يكون ضررًا محضًا لايقابله مصلحة شرعية، سواءٌ كان الضرر دينيًّا أو دنيويًّا بالخير أو بالشر.

وقد تقابله مصلحة شرعية أقل منه، أو مثله، أو أعظم منه.

وتندرج هٰذه المسألة تحت قاعدة المصالح والمفاسد.

.....بهٰذا يتضح موقف الغرباء من العزلة: العزلة البدنية، والعزلة القلبية، والعزلة الكلية، والعزلة الجزئية، ويتبين أن الغرباء ليسوا فئات منزوية في المجتمع تاركة لأمر الدعوة والجهاد يائسة من التغيير والاصلاح، ويتضح أن عزلتهم ليست مهربًا يلجؤون إليه طلبًا للسلامة من أعباء المجاهدة والمكابدة، بل هي موقف ضروري يلجأ إليه الفرد أو الجماعة في أحوال خاصة، إما بوجود فساد ضارب، وغربة مستقرة لامطمع في تغييرها، أو بالتباس يعرض نتيجة لفتنة قائمة،... وفي أحيان غير قليلة تصبح العزلة نوعًا من الإنكار العملي الذي يعلن المرء فيه شجبه لما عليه الناس ودعوته لهم إلىٰ سلوك الطريق المستقيم.(١)

---

(١) انظر العزلة والخلطة.

قاعدة

لتوحيد كلمة الأمة

الإفتاء في النوازل وظيفة الراسخين البوازل

لايخلو عصر من العصور من وقوع النوازل - وهي الوقائع والمسائل المستجدة - ولن تحرم الأمة من قائم علىٰ أمر الدين يقودها إلىٰ الكتاب والسنة وفقه سلف الأمة كما أخبر النبي ﷺ:

«**لا تزال طائفة من أمتي قوامة علىٰ أمر الله، لا يضرها من خالفها**».[(١)]

فلا يحل لأحد أن ينطق في قضايا النوازل إلا لمن ٱكتملت أهليته وتوفرت أدوات الٱجتهاد عنده، فإن أفتىٰ بعد ذلك فهو مأجور - إن شاء الله - في الحالتين.

قال أبو عمر بن عبد البر:

الاجتهاد لايكون إلا علىٰ أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل علىٰ الله قولاً في دينه لانظير له من أصل ولا هو في معنىٰ أصل، وهٰذا الذي لاخلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره.[(٢)]

وقال ابن القيم:

العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في النوازل، فهٰذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ ٱستفتاؤهم ويتأدىٰ بهم فرض الٱجتهاد.[(٣)]

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٩٦٢). (٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٤٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

وقد أخبر النبي ﷺ أن من أشراط الساعة أن يتكلم العامة في الأمر العظيم.

- فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيأتي علىٰ الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة،

قيل: وما الرويبضة؟

قال: **الرجل التافه في أمر العامة»**.(١)

قال ابن رجب:

إذا صار ملوك الناس ورؤسهم علىٰ هٰذه الحال، ٱنعكست سائر الأحوال، فصدِّق الكاذب، وكُذِّب الصادق، وائتُمن الخائن،وخُوِّن الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم، أو عدم بالكلية،كما صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل».

وأخبر أنه: **«يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالم ٱتخذ الناس رءوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».**

وقال الشعبي: لاتقوم الساعة حتىٰ يصير العلم جهلاً، والجهل علمًا.

وهٰذا كله من ٱنقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١)، وابن ماجه (٤٠٣٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم تحت الحديث الثاني.

قال محمد بن الحسن:

من كان عالمًا بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما ٱستحسن فقهاء المسلمين؛ وسعه أن يجتهد رأيه فيما ٱبتلي به ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه، وجميع ما أمر به ونهىٰ عنه، فإذا ٱجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.

وقال الشافعي:

لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه، ويستدل علىٰ ما ٱحتمل التأويل منه بسنن النبي ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس علىٰ كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس علىٰ سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس علىٰ قول عامة السلف الذين لايعلم لهم مخالفًا، ولايجوز القول في شيء من العلم إلا من هٰذه الأوجه أو من القياس عليها، ولايكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالمًا بما مضىٰ قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتىٰ يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الأستماع ممن خالفه، لأن له في ذلك تنبيهًا علىٰ غفلة ربما كانت منه، أو تنبيهًا علىٰ فضل ما ٱعتقد من الصواب، وعليه بلوغ عامة جهده والانصاف من نفسه حتىٰ يعرف من أين قال ما يقول(١)....

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٧-٨٥٨).
وقال ابن عبد البر عقب كلام الشافعي: وقد أتى الشافعي - رحمه الله - في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء.

فقل لي بربك من فقد هٰذه الأصول؛ أنَّىٰ له أن يقايس ويجتهد في النوازل، ويفتي الجمهور العريض من المسلمين في البلايا العضال التي ربما يحتار فيها الجِهْبِذ المتفرس الجامع للأصول والقواعد؟!!

فياليتهم سكتوا إذا لم يعلموا، أو سألوا إذا لم يفقهوا؛ فإنما شفاء العيّ السؤال، ولكنهم جلسوا الساعات، يتدارسون الصحف والمجلات يستخرجون منهما الأحكام الواضحات!!!!

ثم تطاولوا علىٰ أئمة الدين بالألفاظ النابيات، ومن ذلك قولهم: إنهم علماء الحيض وفقهاء في أحكام الحمامات!! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا خزعبلات، فالقرآن بين أيدينا يحكم في مثل هٰذه الخصومات

قال الله تعالىٰ:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]

يقول ابن كثير - رحمه الله - تحت تفسير قوله تعالىٰ:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣]:

إنكار علىٰ من يبادر إلىٰ الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون له صحة.

وقد قال مسلم في مقدمة «صحيحه» وذكر قول النبي ﷺ: «كفي بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع».

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: «**أن رسول الله ﷺ نهي عن قيل وقال**».

أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولاتدبر ولاتبين.

وفي سنن أبي داود (٤٩٧٢) أن رسول الله ﷺ قال:

«بئس مطية الرجل زعموا».

وفي الصحيح: «من حدث بحديث وهو يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

ولنذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاء من منزله حتىٰ دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتىٰ ٱستأذن علىٰ النبي ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟

فقال: لا

فقلت: الله أكبر

وعند مسلم، فقلت: أطلقتهن؟

فقال: لا

فقمت علىٰ باب المسجد فناديت بأعلىٰ صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هٰذه الآية ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾

فكنت أنا ٱستنبطت ذلك الأمر(١)

---

(١) رحم الله عمر ورضي عنه فقد كان عبقريًا، لم يقنع بسماع هذه الكارثة التي حلت بأزواج النبي ﷺ حتى ذهب إلى رسول الله ﷺ وتثبت منه، وراجع الحديث بطوله عند البخاري (٥١٩١) وتمعن في موقف عمر واقتد به فقد كان حاجزًا عن الفتن.
قال الحافظ في فوائد هذا الحديث (٩/ ٢٠٣ - ٢٠٤) فتح:
وفي الحديث أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق، فإنَّ جزم الأنصاري في رواية بوقوع الطلاق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسيره:

هٰذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هٰذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول، وإلىٰ أولي الأمر منهم وأهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم فعلوا ذلك.

وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته لم يذيعوه ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣] أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هٰذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولي من هو أهل لذلك، ويجعل إلىٰ أهله ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب وأحرىٰ للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه.(١)

ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به.

(١) فأين هذا من مسالك كثير من الشباب اليوم ممن يستقي الأخبار من الصحف والفضائيات وجلها إلا ما ندر بأيدي الصهاينة والمنافقين، فأين التثبت والاتزان عند سماع الأخبار والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات:٦].

مناصحة ولاة الأمور

منهج الطائفة المنصورة

في نصح الولاة والأئمة

- عن تميم الداري ﷺ قال: قال النبي ﷺ:

«الدين النصيحة

قلنا: لمن؟

قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».(١)

- وعن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».(٢)

قال الإمام النووي في شرح مسلم:(٣)

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن

(١) أخرجه مسلم (٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).
(٣) (١/ ٣١٥).

يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات.اهـ

ولعظم شأن النصيحة لولاة الأمر فقد عدها علماء السنة إحدىٰ مسائل الاعتقاد عند المسلم.

قال ابن بطة في الشرح والإبانة (ص٣٠٨):

ثم من بعد ذلك اعتقاد الديانة بالنصيحة، للأئمة وسائر الأمة في الدين والدنيا، ومحبة الخير لسائر المسلمين، تحب لهم ماتحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك.اهـ

وقد روىٰ الإمام البيهقي حديث «**الدين النصيحة**» من طريق الإمام الحافظ الملقب بشيخ الإسلام(١): أبي عثمان سعيد بن إسمٰعيل.

---

(١) كذا لقبَّه الذهبي في السير (١٤/٦٦٠٦) وقال: الشيخ الإمام المحدث الواعظ القدوة شيخ الإسلام.

ونقل الذهبي عنه حكاية رائقة ماتعة تشرح كلامه السابق وتبين منهجه العملي في مجابهة أئمة الجور قال:

لما قتل أحمد بن عبد الله الخجستاني - الذي استولى على البلاد - الإمام حيكان بن الذهلي، أخذ في الظلم والعسف، وأمر بحربة ركزت على رأس المربّعة وجمع الأعيان وحلف: إن لم يصبوا الدراهم حتى يغيب رأس الحربة فقد أحلوا دماءهم، فكانوا يقتسمون الغرامة بينهم، فخُص تاجر بثلاثين ألف درهم، فلم يكن يقدر إلا على ثلاثة آلاف درهم، فحملها إلى أبي عثمان وقال: أيها الشيخ! قد حلف هذا كما بلغك، ووالله لا أهتدي إلا إلى هذه، قال: تأذن لي أن أفعل فيها ماينفعك؟ قال: نعم ففَرَّقها أبو عثمان، وقال للتاجر: امكث عندي، ومازال أبو عثمان يتردد بين السكة والمسجد ليلته حتى أصبح وأذن المؤذن ثم قال لخادمه: اذهب إلى السوق وانظر ماذا تسمع؟ فذهب ورجع فقال: لم أر شيئًا، قال: اذهب مرة أخرى وهو في مناجاته يقول: وحقك لا أقمت مالم تفرج عن المكروبين

قال: فأتى خادمه الفرغاني يقول:

وكفى الله المؤمنين القتال، شُق بطن أحمد بن عبد الله، فأخذ أبو عثمان في الإقامة.

ونقل البيهقي كلامًا له عقب سياقه الحديث فقال:

فانصح للسلطان فأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعوا عليهم باللعنة فيزدادوا شرا ويزداد البلاء علىٰ المسلمين، ولكن ٱدع لهم بالتوبة فيتركوا الشر؛ فيرتفع البلاء عن المؤمنين وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تحب أن يأتوك، واهرب منهم ما ٱستطعت ماداموا مقيمين علىٰ الشر، فإن تابوا وتركوا الشر من القول والعمل والحكم وأخذوا الدنيا من وجهها فهناك فاحذر العز بهم لتكون بعيدًا منهم قريبًا بالرحمة لهم والنصيحة إن شاء الله.

قال الذهبي عقب هذه الحكاية: بمثل هذا يعظم مشايخ الوقت.اهـ

إي والله يعظمون وينالون عزا وشرفًا، وهكذا يكون الالتجاء إلى الله والاعتصام به عند نزول الشدائد، دفعوا الظلم بالعدل فتصدقوا بالأموال، وانتهزوا غفلة الظالمين فتضرعوا إلى الله

ولو أراد أبو عثمان أن يهيج العامة في مسيرات لفعل، لكن ليس له سلف في ذلك، ولماذا يترك السبيل الواضح الجلي إلى سبيل ردي.

وقد قال الذهبي أيضًا عبارات جزلة قوية في بيان ماترتب على ترك النصيحة قال:

فتأمل هذه الكلمة الجامعة، وهي قوله «**الدين النصيحة**» فمن لم ينصح لله وللأئمة والعامة كان ناقص الدين، وأنت لو دُعيت يا ناقص الدين، لغضبت، فقل لي: متى نصحت لهؤلاء؟ كلا والله بل ليتك تسكت، ولاتنطق، أولا تحسِّن لإمامك الباطل، وتجّرئه على الظلم وتغشه، فمن أجل ذلك سقطت من عينه ومن أعين المؤمنين، فبالله قل لي متى يُفلح من كان يسره ما يضره؟ ومتى يفلح من لم يراقب مولاه؟ ومتى يفلح من دنا رحيله، وانقرض جيله، وساء فعله وقيله؟ فما شاء الله كان، وما نرجوا صلاح أهل زماننا، لكن لاندع الدعاء لعل الله أن يلطف بنا وأن يصلحنا.

(سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٠٠).

كيف ينصح الرعية للولاة؟

- قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

«من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يُبْده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدىٰ الذي عليه»(١)

ويشهد له ما أخرجه أحمد(٢) بإسناد حسن، عن سعيد بن جمهان قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفي وهو محجوب البصر، فسلَّمت عليه، قال لي: من أنت؟

فقلت: أنا سعيد بن جمهان،

قال: فما فعل والدك؟

قال: قلت: قتلته الأزارقة،

قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار

قال: قلتُ: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها؟

قال: بل الخوارج كلها

قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم

قال: فتناول يدي، فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يابن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨) من طرق وفي بعضها مقال، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة: فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) المسند (٤/ ٣٨٢-٣٨٣) وحسن إسناده الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة (٥٠٩).

جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه».

وهٰذا الذي قاله متفق مع شروط النصيحة، لأن في الإعلان تعيير وتصغير، فلا تسمىٰ نصيحة، فإن جهر بشيء علانية أمام السلطان فقد أذله علىٰ رؤوس الأشهاد ولذا قال ﷺ:

- **«من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»**(١)

وعن أنس رضي الله عنه قال:

«نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا تسبوا أمراءكم، ولاتغشوهم، ولاتعصوهم، واصبروا، واتقوا الله -عز وجل- فإن الأمر قريب»(٢).

وقال عبد الله بن عكيم: لا أعين علىٰ قتل خليفة بعد عثمان أبدًا.

قال: فقيل له: أعنت علىٰ دمه؟

قال: إني أعد ذكر مساوئه عونًا علىٰ دمه(٣).

وقد قرر الحافظ ابن رجب هٰذه القاعدة بمالا مزيد عليه فقال:(٤)

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، وابن أبي عاصم (١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٤، ١٠٢٥) من طرق عن أبي بكرة وصححه الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة، والصحيحة (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٤٨٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢١/ ٢٨٧).

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١٢/ ٤٠٧- ٤٠٨).

(٤) انظر رسالته (الفرق بين النصيحة والتعيير، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/ ٤١١-٤١٦).

قال الفضيل: «المؤمن يستُر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»

فهٰذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح، والتعيير: هو أن النصح يقترن به الستر، والتعيير يقترن به الإعلان.

وكان يقال: من أمر أخاه علىٰ رؤوس الملأ فقد عيَّره. أو هٰذا المعنىٰ، وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ هٰذا الوجه ويحبون أن يكون سرًا فيما بين الآمر والمأمور، فإن هٰذا من علامات النصح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها، وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]

والأحاديث في فضل الستر كثيرة جدًا.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام، وأحق شيء بالستر: العورة.

فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير، وهما من خصال الفجار، ولأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في ٱجتناب المؤمن للمعائب والنقائص، إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن، وهتك عرضه، فهو يعيد ذلك ويبديه، ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساوئه للناس ليُدخل عليه بذلك الضرر في الدنيا.

وأما الناصح فغرضه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن باجتنابه له، وبذلك وصف الله تعالىٰ رسوله ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ووصف بذلك أصحابه فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى

ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ووصف المؤمنين بالتواصي بالمرحمة.

وأما الحامل للفاجر علىٰ إشاعة السوء؛ الهتك، فهي القسوة والغلظة، ومحبة إيذاء أخيه المؤمن، وإدخال الضرر عليه، وهٰذه صفة الشيطان الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران كما قال تعالىٰ:

﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

فشتان بين من قصده النصيحة، وبين من قصده الفضيحة ولا تلتبس إحداهما بالأخرىٰ إلا علىٰ من ليس من ذوي العقول الصحيحة ...

إلىٰ أن قال:

... لما قتل عثمان رضي الله عنه لم تر الأمة أحق من علي رضي الله عنه بالأمر فبايعوه، فتوصل من توصل إلىٰ التنفير عنه، بأن أظهر تعظيم قتل عثمان وقبحه، وهو في نفس الأمر كذلك، لكن ضم إلىٰ ذلك أن المؤلب علىٰ قتله والساعي فيه هو علي رضي الله عنه وهٰذا كذب وبهت.

وكان علي يحلف ويغلِّظ الحلف علىٰ نفي ذلك، وهو الصادق البار في يمينه رضي الله عنه، فلما أظهروا ذلك تفرقت قلوب كثير ممن لا خبرة له بحقائق الأمور عن علي رضي الله عنه وبادروا إلىٰ قتاله ديانة وتقربًا، ثم إلىٰ قتال أولاده، واجتهد أولئك في إظهار ذلك وإشاعته علىٰ المنابر في أيام الجمع وغيرها من المجامع العظيمة، حتىٰ ٱستقر في قلوب أتباعهم أن الأمر علىٰ ماقالوه، وأن بني مروان أحق بالأمر من علي وولده لقربهم من عثمان، وأخذهم بثأره، فتوصلوا بذلك إلىٰ تأليف قلوب الناس عليهم، وقتالهم لعلي وولده من بعده، وثبت بذلك لهم الملك واستوثق لهم

الأمر، وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلامًا معناه: لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي، فيقال له: لم يسبونه إذًا؟ فيقول: إن الملك لا يقوم إلا بذلك.

ومراده أنه لولا تنفير قلوب الناس عن علي وولده ونسبتهم إلىٰ ظلم عثمان لما مالت قلوب الناس عنهم، لما علموه من صفاتهم الجميلة وخصائصهم الجليلة، فكانوا يُسرعون إلىٰ متابعتهم ومبايعتهم فيزول بذلك ملك بني أمية وينصرف الناس عن طاعتهم اهـ.

فانظر هداك الله كيف أن البعد عن الطريق القويم أوقع الأمة في شر جسيم، فلما أعلنوا المثالب - زعموا - علىٰ العوام كانت فتنة لكل الأنام، ولاعاصم إلا من عصمه الرحمن.

وقارن بين ما فعله أولئك وبين موقف العلماء وفقههم في مثل هٰذه النوازل وكيف كانوا يناصحون ولاة الأمور بالأدب التام.

فعن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل علىٰ عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكُم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، مادون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه[(١)] ولا أقول لأحد يكون عليَّ أميرًا: إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحىٰ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يافلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر؟**

فيقول: بلىٰ: قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهي عن المنكر

(١) أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها. الفتح (١٣/ ٥٦).

وآتيه»[١]

قال الحافظ: قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته... فقال أسامة: قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا، أي: باب الإنكار علىٰ الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدًا ولو كان أميرًا بل ينصح له في السر جهده.

وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير علىٰ الإمام لما يخشىٰ من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا فذلك أجدر بالقبول.

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.[٢]

وقد نقل الخطيب البغدادىٰ عن هارون الرشيد أنه قال للأصمعي -ضمن حكاية-: **وَقِّرْنَا في المَلأ، وعَلِّمْنَا في الخلاء**.[٣]

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) الفتح (١٣/ ٥٧).

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٩) وراجع الحكاية كاملة هناك.

المظاهرات
بين عمل الخوارج وأهل البغي

الفرق بين الخوارج وأهل البغي

يجب أن نفهم أولاً الفارق العظيم بين الخوارج وأهل البغي فهما فرقتان مختلفتان في الأصول، فلا ينبغي الخلط بينهما

وقد سئل شيخ الإسلام عن البغاة والخوارج هل هي ألفاظ مترادفة؟

فأجاب:

إن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في (قتال أهل البغي) فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلىٰ غير ذلك من قتال المنتسبين إلىٰ الإسلام من باب قتال أهل البغي... وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين (الخوارج المارقين) وبين (أهل الجمل وصفين) وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهٰذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم.(١)

وعلىٰ هٰذا فينبغي أن نعرف أولاً من هم الخوارج وكذلك أهل البغي.

أما الخوارج:

فكل من خرج علىٰ الإمام الحق الذي ٱتفقت الجماعة عليه يسمىٰ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣-٥٤) ثم ذكر الأدلة على ذلك.

خارجيًا سواء كان الخروج في أيام الصحابة علىٰ الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم علىٰ التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.(١)

ولهم أصول ومعتقدات خالفوا بها أهل السنة والجماعة

فأجمعت الخوارج - بكل طوائفها - علىٰ إكفار علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - لأنه حكَّم الرجال.

وأجمعوا علىٰ أن كل كبيرة كفر، وأن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا.(٢)

وأما قولهم في السيف فإن الخوارج - بكل طوائفهم - تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترىٰ ٱعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف.(٣)

وقد توسعوا في معتقداتهم الفاسدة، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة علىٰ الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ٱرتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا فيمن ينسب إلىٰ الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك.

قال أبو بكر بن العربىٰ: الخوارج صنفان

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٢).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٧-١٦٩).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤).

أحدهما: يزعم أن عثمان وعليًّا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتىٰ كبيرة فهو كافر مخلدٌ في النار أبدًا.(١)

ولهذه البلايا التي اعتنقوها جاءت النصوص بذمهم والأمر بقتالهم.

- قال علي رضي الله عليه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فوالله لأن أخر من السماء أحبَّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان(٢) أحداث الأسنان(٣)، سفهاء الأحلام(٤) يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**».(٥)

- وفي حديث أبي سعيد الخدري الطويل وفيه قال رسول الله ﷺ: «**إن من ضئضئ(٦) هٰذا قومًا يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم**

---

(١) الفتح (١٢/ ٢٩٨).

(٢) المراد بآخر الزمان، زمان خلافة النبوة، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ. الفتح (١٢/ ٣٠٠).

(٣) أي: شباب جمع حديث السن أو جمع حدث، والمراد: سمار يتحدثون.

(٤) أي: عقولهم رديئة، قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل. فتح (١٢/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(٦) هو أصل الشيء.

من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ».[١]

وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلىٰ الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلىٰ قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.. ».[٢]

- وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«سيكون في أمتي ٱختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتىٰ يرتد علىٰ فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبىٰ لمن قتلهم، يدعون إلىٰ كتاب الله ليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولىٰ بالله منهم.**

قالوا: يارسول الله، ما سيماهم؟

قال: **التحليق»**[٣]

قال النووي عقب هٰذه الأحاديث:

قال القاضي: أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا علىٰ الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا؛ وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤). (٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٨).

قلت: وثَمَّ جملة من الأحاديث في معنى ما تقدم وراجع جامع الأصول (١٠/ ٧٦).

قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

لكن لا يجهز علىٰ جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لايقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهٰذا كله مالم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون بها جرت عليهم أحكام المرتدين.(١)

قلت: علىٰ ما تقدم يتبين لنا أن من أصول مذهب الخوارج النكد، الخروج علىٰ الأئمة، وإعلان العصيان عليهم، وشق عصا المسلمين، وتفريق كلمتهم، وعدم الأنصياع تحت الإمام أو الأمير، ثم إن خروج هؤلاء بتأويل أو بغير تأويل جر علىٰ الأمة الويلات التي نلمسها ونستشعرها حتىٰ وقتنا هٰذا.

* والآن ما هي المشابهة بين خروج الجماهير في المظاهرات وبين خروج الخوارج من خلال ماتقدم من بيان مذهب الخوارج من تكفير للأمة وأخصهم الصحابة، وإنكار معتقدات ٱتفق عليها المسلمون، فهم بهٰذا يختلفون ٱختلافًا بيِّنًا عن خروج المتظاهرين، فهؤلاء غالبًا لا يعتقدون هٰذه المعتقدات ولا يرونها، فهم قوم يجمعهم الطريق ولا يجمعهم ٱعتقاد واحد، ولذا ترىٰ فيهم المسلم بكل طوائفه - السني والبدعي- وترىٰ النصراني وربما المجوسي، فلم يجتمعوا علىٰ عقيدة إنما كان ٱجتماعهم علىٰ إظهار المخالفة للراعي أو محاولة إيصال رأيهم إلىٰ من يهمه الأمر.

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٤).

ولعل المشابهة الوحيدة هي: إظهار المخالفة للإمام علانية، وإظهار النصح أو الأمر بالمعروف -علىٰ ما يعتقدون- في جمع من الناس ربما كانت لهم شوكة، وقد قدمنا ضوابط النصحية والأمر بالمعروف المتوجه إلىٰ الإمام

وكما قدمنا أن أصول مذهب الخوارج في الإمامة: الخروج علىٰ أئمة المسلمين، وإقامة الثورات والانقلابات واستباحة دماء الآمنين، وأهل السنة والجماعة لا يعتقدون ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة:

... ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة؛ أنهم لا يرون الخروج علىٰ الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولافتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لايكاد يُعرف طائفة خرجت علىٰ ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ماهو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالىٰ لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ٱبتداء بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات:٩].

فلم يأمر بقتال الباغية ٱبتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ٱبتداء؟!

- وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم،**

ولكن من رضي وتابع،

قالوا: أفلا نقاتلهم؟

قال: **لا ماصلوا**».

فقد نهي رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمورًا منكرة، فدل علىٰ أنه لايجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاة الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

- وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**،

قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟

قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هٰذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم...

فهٰذا أمر بالطاعة مع ٱستئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه، لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولَّي ولاسلطان له، ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل علىٰ أنه نهي عن منازعة ولي الأمر، وإن كان مستأثرًا وهٰذا باب واسع[١].

(١) منهاج السنة (٢/ ٣٩١-٣٩٥).

أهل البغي

البغي لغة: إما الطلب كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[الكهف: ٦٤] أو التعدي

واصطلاحًا: هو الخارج عن طاعة الإمام التي أوجبها الله علىٰ عباده، ويقدح عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفاسدهم من غير بصيرة ولا علىٰ وجه المناصحة، فإذا ٱنضم إلىٰ ذلك المحاربة له، والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ إلىٰ غايته.(١)

ولا تثبت أحكام البغي عليهم إلا بتحقق شروط توجد فيهم:

أحدها: أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلىٰ عسكر فإن لم يكن فيهم منعة، وإنما هم عدد قليل؛ لم يتعلق بهم أحكام البغاة فإنما هم قطاع الطريق، لما رُوي أن عبد الرحمن بن ملجم قتل علي بن أبي طالب ﷺ وكان متأولاً في قتله فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله، لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة.

الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته، لم يكونوا بغاة، لما روي أن رجلاً قال علىٰ باب المسجد -وعلي يخطب علىٰ المنبر- : لا حكم إلا لله ولرسوله، تعريضًا له في التحكيم في صفين، فقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها ٱسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال.

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٨) والسيل الجرار (٤/ ٥٥٦) والفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ١٤٢).

فأخبر: أنهم مالم يخرجوا عن قبضته لا يبدؤهم بقتال.

ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولىٰ.

الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ[1]، مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج علىٰ الإمام، أو منع حق عليهم وإن أخطأوا في ذلك كما تأوّل بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلىٰ من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ فأما ابن أبي قحافة، فليست صلاته سكنًا لنا، ولهذا لما انهزموا قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا علىٰ أموالنا.

فأما إذا لم يكن لهم تأويل سائغ: فحكمهم حكم قطاع الطريق.

واختلف العلماء في شرط رابع وهو: نصب إمام يجتمعون علىٰ

(١) قال ابن حزم: التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمسًا لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنوب، أو استقراض المسلمين، أو قتل الأطفال والنساء، وإظهار القول بإبطال القدر أو إبطال الرؤية،.... فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة، وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي فهذا يعذر لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل: يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، في القيام على ابن الزبير، ... فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بغي مجرد، وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً، بل الباغي من خالفه وبالله تعالى التوفيق. المحلى (١١/ ٩٨).

طاعته وينقادون لأمره.

فإذا ٱجتمعت هٰذه الشروط في الخارجين علىٰ الإمام، قاتلهم الإمام لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].(١)

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا، وجب علىٰ جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورًا، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة علىٰ الأخرىٰ ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له؛ وجب علىٰ المسلمين جميعًا أن يتجمعوا لقتال هٰذه الطائفة الباغية، وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وقد ٱتفق الفقهاء علىٰ أن هٰذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها، لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها.(٢)

وإذا تبيَّن الباغي ولم يُلتبس ولا دخل في الصلح؛ كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به، وأما مع اللبس فلا وجوب حتىٰ يتبين المحق من المبطل، لكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به، وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في ٱجتهاده في مسألة أو مسائل طريقًا مخالفة لما يقتضيه الدليل، فإنه مازال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وعلىٰ المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله،

---

(١) البيان للعمراني (١٢/ ١٥-٨)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٣٥٨)، وشرح فتح القدير (٦/ ٩٩-١٠٠)، والمغني (١٠/ ٤٩-٥٠).

(٢) فقه السنة (٣/ ٣٨٣).

ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والمأمور إذا لم يدفع إلىٰ الإمام ما يجب دفعه إليه فهو باغ من هٰذه الحيثية، وهكذا إذا لم يطعه في واجب أوجبه الله عليه للإمام من جهاد أو ولاية بالحق أو نصيحة، وهكذا إذا قام بما أمرُه إلىٰ الإمام فإنه أقعد نفسه في المقعد الذي لا يصلح إلا من ثبتت له الإمامة بمبايعة المسلمين فيكون من هٰذه الحيثية باغيًا.(١)

والآية أيضًا تدل علىٰ فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله: «قتال المؤمن كفر» ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالىٰ قد أمر بالكفر، تعالىٰ الله عن ذلك، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل ٱختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلىٰ ٱستحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنه.(٢)

*** ما يجب علىٰ الإمام فعله تجاه أهل البغي:**

إذا تكاملت الشروط المعتبرة في قتالهم، لم يبدأ به الإمام حتىٰ يسألهم عن سبب ٱنفرادهم ومباينتهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها، حتىٰ يظهر لهم أنه علىٰ الحق فيها،

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٥٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٠٢) تحت تفسير آية الحجرات (٩).

لأن الله تعالىٰ أمر بالإصلاح أولاً وبالقتال أخيرًا.(١)

قال الشافعي: ينبغي أن نسألهم مانقموا، فإن ذكروا مظلمة بيّنة ردت، فإن لم يذكروا بينة قيل لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله علىٰ المشركين واحدة، وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم، وإن ٱمتنعوا قيل: إنا مؤذنوكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلون حتىٰ يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا.(٢)

والأصل في ذلك ما فعله ابن عباس مع الحرورية بإذن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن عباس: لما ٱعتزلت الحروراء، فكانوا في دارٍ علىٰ حدتهم فقلتُ لعليٍ:

يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لعلِّي آتي هٰؤلاء القوم فأكلِّمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلاًّ إن شاء الله تعالىٰ، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هٰذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت علىٰ قوم لم أَرَ قومًا أشد ٱجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلَّمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟

قلت: جئت أُحدِّثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدِّثوه، وقال بعضهم: والله لنحدثنَّه، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون علىٰ ابن عمِّ رسول الله

---

(١) الحاوي (١٦/ ٣٥٩)، وانظر المغني (١٠/ ٥٣).

(٢) الأم (٤/ ٢١٨)، وانظر شرح السنة (١٠/ ٢٣٧).

ﷺ وختنه، وأوَّل من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟

قالوا: نَنقم عليه ثلاثًا

قال: قلت: وما هُنَّ؟

قالوا: أولهن أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]

قال: قلت: وماذا؟

قالوا: وقاتل ولَمْ يَسْبِ، ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلَّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم.

قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحْكَم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟

قالوا: نعم

قال: قلت: أما قولكم: حكَّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ - إلىٰ قوله -﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟!!

قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم،

قال: أخرجت من هٰذه؟

قالوا: اللهم نعم

قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هٰذه؟

قالوا: اللهم نعم

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية علىٰ أن يكتب بينه وبينهم كتابًا، فقال: «**اكتب: هٰذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله**»

فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله

«**فقال: والله إني لرسول الله حقًا وإن كذَّبتموني، اكتب ياعلي! محمد بن عبد الله**» فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هٰذه؟

قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا»[(١)]

وعلىٰ هٰذا فلا ينبغي للراعي أن يبدأ باستعمال البأس والقوة في التعامل مع المخالفين له بداية، بل يدعوهم إلىٰ الجماعة، ويبين لهم ما نقموا عليه، ويعدل عن الجور والمظالم المتعلقة به.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد مختصرًا (١/ ٣٤٢).

قلت: وإسناده حسن على شرط مسلم.

وهنا بيت القصيد هل المظاهرات من عمل أهل البغي؟

والجواب يبنىٰ علىٰ ما تقدم من تحقق الشروط فيهم.

فأما الشرط الأول، وهو: أن يكونوا في منعة، فهو غير متحقق إذ أنهم طائفة من الأمة تجتمع داخل الدولة لامنعة لهم من السلطان، ولا يستطيعون مجابهة بطشه وسلاحه، فهي مسيرات سلمية - علىٰ حد قولهم - ولا يستعملون فيها غير الهتافات ورفع الشعارات.

والشرط الثاني: وهو أن يخرجوا من قبضة الإمام، وهٰذا أيضًا غير متحقق كالأول، فهم تحت سيطرة الإمام إن شاء قتلهم وإن شاء أسرهم أو فرقهم.

وإن منَّ عليهم؛ تركهم يصيحون وينبحون أصواتهم ثم يرجعون إلىٰ منازلهم سالمين.

والشرط الثالث: وهو أن يكون لهم تأويل سائغ.

وهٰذا الشرط يحتاج إلىٰ نظر وتحقيق، فهٰذا التأويل الذي أداهم إلىٰ التظاهر قد يصيبون فيه الحق وقد يخطئون، فهم بين حالات ثلاث

الأولىٰ: أن يتظاهروا بتأويل فاسد فيه هدم للقرآن والسنة، أو إنكار ما ٱتفق المسلمون عليه أو رد سنة، فهٰؤلاء وقعوا في جهالة تامة يستحقون العقاب عليها

الثانية: أن يتأولوا في مسألة لا تصادم أصول الدين لٰكن ٱشتبه عليهم أمر، وتعارضت عندهم الأدلة ولم يترجح لديهم قول الإمام؛ فهٰؤلاء هم البغاة.

الثالثة: أن يتظاهروا لإنكار منكر أو إظهار حق أو دفع مظلمة أو مطالبة بحق مشروع فهٰؤلاء ليسوا بغاة وإنما يسميهم العلماء أهل حق.

قال الحافظ: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة علىٰ ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وقد أخرج الطبري بسند صحيح[(١)] عن عبد الله ابن الحارث، عن رجل من بني نضر، عن علي وذكر الخوارج فقال:

«إن خالفوا إمامًا عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً».

قلت: وعلىٰ ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا علىٰ الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث اهـ.[(٢)]

وقال البدر العيني:

وإن كانوا ممتنعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم، بل يجب معاونتهم لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا علم أن خروجهم لم يكن لظلم لحقهم أو لحق غيرهم، دعوا إلىٰ الجماعة والدخول في طاعة الإمام، والأصل فيه قوله تعالىٰ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فاستفدنا من الآية حكمين:

أحدهما: ما كان لنا طمع في ٱستصلاحهم ورجوعهم فعلينا أن ندعوهم ونستصلحهم لقوله تعالىٰ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩].

والثاني: أنهم إذا لم يجيبوا إلىٰ الصلح والرجوع وأظهروا البغي؛

---

(١) كذا قال الحافظ والإسناد فيه رجل مبهم.

(٢) الفتح (١٢/ ٣١٥).

(٣) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٩).

وجب علينا قتالهم.(١)

وتقدم قول ابن حزم:

وأما من دعا إلىٰ أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل؛ فليس باغيًا، بل الباغي من خالفه، وبالله تعالىٰ التوفيق.اهـ

ولكن من نصب نفسه محتسبًا علىٰ الوالي: آمرًا له بمعروف، وناهيًا له عن منكر؛ وجب عليه أن يفقه فقه الاْحتساب وضوابطه وأركانه وشروطه وموانعه، فالعلم سابق علىٰ القول والعمل

ومن لم يأخذ بذلك فليرحنا منه ولا يعني نفسه، فكم من مريد للخير لن يصيبه.

الفوضى في ساعة يحدث فيها ما لا يحدث في استبداد سنين

شيخ الإسلام

المظاهرات

بين قواعد وضوابط فقه الاحتساب

اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّع أكثره في أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هٰذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا علىٰ يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالىٰ بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][(١)]

فهو المهم الذي ٱبتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوىٰ بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرىٰ الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد ٱندرس من هٰذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت علىٰ القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في ٱتباع الهوىٰ والشهوات ٱسترسال البهائم، وعز علىٰ بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعىٰ في تلافي هٰذه الفترة وسد هٰذه الثلمة إما متكلفًا بعملها أو متقلدًا لتنفيذها،

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠٠).

مجددًا لهٰذه السنة الداثرة، ناهضًا بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها؛ كان مستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنة أفضىٰ الزمان إلىٰ إماتتها، ومستبدًا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها[(١)]

وقد تواترت النصوص علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال أيضًا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وقال سبحانه في وصية لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧]

والآيات في ذلك كثيرة مشهورة

وكذلك السنة تواترت فيها فضيلة هٰذا الخلق العظيم والحث علىٰ القيام به

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(٢)]

(١) الإحياء (٢/ ٤٧٧).

(٢) مسلم (٤٩).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:
ياأيها الناس إنكم تقرأون هٰذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا علىٰ يديه؛ أوشك أن يعمهم الله بعقاب» .(١)

ففي النصوص المتقدمة بيان فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لٰكن بالضوابط التي قررها أهل العلم من ٱستقراء نصوص الشريعة وروحها والجمع بين الأدلة والتأليف بينها، فلاينبغي للمحتسب أن يأمر وينهىٰ قبل وضع هٰذه القواعد والضوابط نصب عينيه.

وقد ٱتفق العلماء علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أركان يجب تحققها وهي أربعة: وسنوجز الحديث عنها مع التركيز علىٰ مناط البحث والربط بين الركن والتنزيل العملي عليه.

فأركانه الأربعة:

١ - المحتسب **٢-المحتسب عليه**

٣-المحتسب فيه **٤-الحسبة.**

أولاً المحتسب:

وهو من يقوم بالاحتساب أي: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ٱشترط العلماء عدة شروط يجب توفرها للمحتسب، وقد ٱتفقوا علىٰ بعضها واختلفوا في البعض:

فأما المتفق عليه:

(١) الترمذي (٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح.

١- الإسلام:

وهٰذا الشرط لانزاع فيه، لأن الأصل في الحسبة هو إقامة الدين، والكافر كله منكر فلا يسوغ له القيام بالحسبة.

ومصداق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

قال الماوردي: أما الإسلام فلا يخفىٰ وجه ٱشتراطه، لأن هٰذه نصرة للدين فكيف يكون من أهله وهو جاحد لأهل الدين وعدوٍ له وممنوع منه، لما فيه من السلطنة وعز الأحكام، والكافر ذليل لايستحق أن ينال عز التحكيم علىٰ المسلم(١)

قلت: وهٰذا الشرط هام جدًّا خاصة في قضيتنا، لأننا نرىٰ في بعض المظاهرات تلاحم الهلال مع الصليب، والمسلم مع الكافر، وهٰذه إحدىٰ المؤاخذات الواضحة علىٰ المظاهرات.

ولذا قال الغزالي: فلا يخفىٰ وجه ٱشتراطه - أي الإيمان - لأن هٰذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له.(٢)

٢- التكليف:

أي: لا يجب علىٰ غير المكلف، والمكلف هو البالغ العاقل، لٰكن لو أنكر الصبي المميز جاز وأثيب علىٰ ذلك، ويشترط أن لايضر نفسه، ولا يتلف لأنه ربما أدىٰ فعله إلىٰ إتلاف أشياء غير مأمور بها.

قال الغزالي: ... نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية

---

(١) «الرتبة في طلب الحسبة» له نقلاً عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للدكتور/ عبد العزيز أحمد المسعود.

(٢) الإحياء (٢/ ٤٨٧).

وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.(١)

قلت: وهٰذا الشرط يفيد مؤاخذة أخرىٰ علىٰ المظاهرات، فعندما تنظم المظاهرات يشارك فيها طلاب المدارس الأبتدائية والإعدادية، وهم دون سن التكليف غالبًا ولا يميزون بين الحق والباطل خاصة في النوازل التي يحتار فيها العقلاء، والعلماء إنما رخصوا للصبي التغيير في المنكر الظاهر كترك الصلوات، وشرب المخدرات، والخمر في الطرقات، أما في النوازل فلا.

٣- القدرة أو الأستطاعة:

فيشترط أن يكون المحتسب قادرًا علىٰ الأحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي.

قال الغزالي: أعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب علىٰ العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله فذلك في معنىٰ العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهًا ولكن علم أن إنكاره لا ينفع.

فليلتفت إلىٰ معنيين:

أحدهما: عدم إفادة الإنكار أمتناعًا.

الآخر: خوف مكروه.

ويحصل من أعتبار المعنيين أربعة أحوال:

أحدهما: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع، نعم

(١) الإحياء (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتىٰ لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب.

الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعًا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر علىٰ مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهٰذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهًا فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولٰكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هٰذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولٰكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر علىٰ أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها.

فهٰذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل (كلمة حق عند إمام جائر)(١)

قلت: من المعلوم أن المتظاهرين غير قادرين علىٰ تغيير أو إحداث أمر، ولكنها محاولة للفت الأنظار إليهم كي يهتم المسئولون بقضيتهم، فهم لا يملكون التغيير لأنهم غالبًا لا يصلون إلىٰ ولي الأمر ولو حاولوا لفُرِّقت جموعهم بالقوة، فليس الأمر والنهي تحت قدرتهم.

ويبقىٰ النظر في المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ قيامهم، فهم وإن لم يحركوا ساكنًا، فقد قدموا المعذرة وقاموا بما يرونه إبراءً للذمة أمام الله، فإذا غُلِّب جانب المصلحة علىٰ المفسدة جاز للبعض ٱبتداءً الإنكار بشرط التزامه بالقواعد اللازمة للمحتسب، وإن كان العكس، لم يجز القيام.

---

(١) الإحياء (٢/ ٤٩٧-٤٩٨).

قال ابن مفلح: قال القاضي أبو يعلىٰ في كتاب «المعتمد»: ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدىٰ الروايتين، نقلها أبو الحارث وقد سأله عن الرجل يرىٰ منكرًا ويعلم أنه لا يقبل منه ويسكت؟

فقال: إذا رأىٰ المنكر فليغيره ما أمكنه، وهو الذي ذكره أبو زكريا النواوي عن العلماء قال: كما قال تعالىٰ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

وفيه رواية أخرىٰ: لا يجب حتىٰ يعلم زوالها.

وقال ابن عقيل في «نهاية المبتدئين»: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه: إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل: ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذىٰ أو فتنة، وقال أيضًا: يجوز الإنكار فيما لا يرجىٰ زواله، وإن خاف أذىٰ، قيل: لا، وقيل: يجب[(١)]

وقال الحافظ ابن رجب: حكىٰ القاضي أبو يعلىٰ روايتين عن الإمام أحمد في وجوب إنكار المنكر علىٰ من يعلم أنه لايقبل منه، وصحح القول بوجوبه وهو قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هٰذا فقال: يكون لك معذرة، وهٰذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا علىٰ المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤].[(٢)]

وقال شيخ الإسلام:

... فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٥٨-١٥٩). (٢) انظر غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢١٥).

ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه[1].

واشترط العلماء أيضًا شرطين وهما محل ٱختلاف بينهم.

٤- العدالة:

اعتبر العدالة جماعة من أهل العلم وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب واستدلوا علىٰ ذلك بجملة من الأدلة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف:٣].

إلىٰ غير ذلك من النصوص.

قال الإمام النووي: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهىٰ عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهىٰ عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟![2]

وعلىٰ قول من قال بعدم ٱشتراط العدالة، فقد ٱتفقوا علىٰ أن الأولىٰ والأكمل تحققها لمن ٱنتصب للحسبة، فالكمال عزيز ولٰكن من قارب وسدد فله الاحتساب ومن أسرف وأهمل فأنىٰ له ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠٠).

قال السفاريني: ينبغي أن لا يخالف قوله فعله، بل يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهىٰ عن المنكر وينزجر عنه، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتىٰ بالرجل يوم القيامة فيلقىٰ في النار فتندلق أقتاب بطنه نيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: يافلان مالك! ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر؟**

فيقول: بلىٰ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهىٰ عن المنكر وآتيه».

ثم ذكر جملة من الأحاديث في معنىٰ ذلك.

ونقل عن ابن رجب في اللطائف:

قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: أريد أن آمر بالمعروف وأنهىٰ عن المنكر فقال: إن لم تخش أن تفضحك هٰذه الآيات الثلاث فافعل وإلا فابدأ بنفسك، ثم تلا: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]

وقال تعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢-٣].

وقوله تعالىٰ حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

ثم قال: فإن قلت: هٰذه الأخبار الصحيحة أو الآثار الصريحة تعين اعتبار عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

فالجواب: أن هٰذا هو الأكمل والأفضل، ونحن نقول يجب علىٰ كل مؤمن أن يكون تقيًا عدلاً، ولكن فلابد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يعظ الناس إلا معصوم أو محفوظ لتعطل

الأمر والنهي مع كونه دعامة الدين.[١]

وقال شيخ الإسلام:

يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور... والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين.[٢]

قلت: لم تختلف كلمات العلماء حول استحباب العدالة للمحتسب فهذا أوقع في الأمر والنهي وأدعى لقبول قوله.

ومن هنا نلحظ مؤاخذة أخرى على الكثير من المتظاهرين، فنرى جماعة لا خلاق لهم ولادين من أهل اللهو والترف والسكر والعربدة، يتظاهرون في جموع غفيرة لإعلان رفضهم وعصيانهم على حكم أو قضية، وينعقون الساعات الطوال، ويؤذن المؤذنون ولكن صم بكم عن الآذان فلا يسمعون إلا ناعقهم، فبئس ما صنعوا، والأدهي والأعجب أن نسمع بخروج مظاهرة من الجامعة الأمريكية وما أدراك ما الجامعة الأمريكية، اسمها يغني عن وصفها، ومسخ الشباب والفتيات هناك يغني عن بيان عوارها.

تخرج الفتاة ساترة عن جزء من بدنها، والفتى قريب من ذانك، في مسيرات وهتافات يخجل المؤمن من مشاهدتها أفبهذا الغثاء ترفع المنكرات من أرضنا؟!!!

فرحم الله علماءنا أن وضعوا لنا الضوابط التي نهتدي ونبصر بها طريقنا.

---

(١) غذء الألباب (١/ ٢١٦-٢١٩). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٧-٦٨).

٥- إذن الإمام:

هٰذا الشرط أبطله أكثر العلماء، واستندوا إلىٰ النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس فيها إذن من الإمام، لكنهم قيدوا ذلك بما إذا كان المنكر لا يحتاج إلىٰ أعوان وشهر سلاح، فإذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك عندها يشرع الإذن، قال ابن مفلح: ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان.

وقال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس في إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار علىٰ قدر الحاجة.

فإن ٱحتاج إلىٰ أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر علىٰ الإنكار بنفسه، فالصحيح أنه إذ ذاك يحتاج إلىٰ إذن الإمام، لأنه يؤدي إلىٰ الفتن وهيجان الفساد، وقيل: لا يشترط في ذلك إذن الإمام[(١)]

وقال الغزالي: وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلىٰ فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات السلف علىٰ الحسبة علىٰ الولاة قاطع بإجماعهم علىٰ الأستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالي راضيًا به فذاك، وإن كان ساخطًا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلىٰ إذنه في الإنكار عليه، ويدل علىٰ ذلك عادة السلف في الإنكار علىٰ الأئمة.[(٢)]

أقول: ليس هناك تعارض بين قول أبي حامد وقول ابن الجوزي.

فقول الحق أمام السلطان نوع من الجهاد، وجمع الناس في محفل وشهرهم السلاح فهٰذا هو الممنوع، درءاً للفتنة والفساد.

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٧٤). (٢) الإحياء (٢/ ٤٣٠).

قال الأستاذ عبد الكريم زيدان:

وإن ٱشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة، وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة، فهٰذا الشرط مقبول لابتنائه علىٰ المصلحة، لأن إباحة هٰذا النوع من الٱحتساب لكل أحد قد يؤدي إلىٰ الفتنة والفوضىٰ ووقوع الٱقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هٰذه الأضرار، فيلزم الإذن، لأن دفع الضرر واجب، وما يستلزمه هٰذا الدفع يكون مشروعًا.(١)

قلت: وعلىٰ هٰذا التفصيل فإنه لا يشرع لآحاد الرعية ٱتخاذ الأعوان ورفع السيف واستعمال القوة بغير إذن، وأما من نصبه الإمام ليقوم بأعمال الحسبة فإنه لا يحتاج إلىٰ إذن آخر، وهٰذا التقسيم إنما يعني به الإنكار علىٰ آحاد الرعية، أما السلطان فله باب آخر، كما قدمنا قبل أسطر.

(١) أصول الدعوة (١٨١).

آداب المحتسب

ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب علىٰ المحتسب التحلي بها، وأول ذلك إخلاص العمل لله، وأن يقصد باحتسابه وجه الله، ولا يقصد الرياء والسمعة، وهٰذا شرط في كل الأعمال والقُرَب.

ومدار الأمر بعد ذلك علىٰ ثلاثة أصول: **العلم، والرفق، والصبر.**

قال شيخ الإسلام:

لما كان العمل لابد فيه من شيئين: النية والحركة كما قال النبي ﷺ: «**أصدق الأسماء حارث وهمام**».(١)

فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لٰكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها: أن يراد الله بذلك العمل، والعمل المحمود الصالح وهو المأمور به، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم ٱجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

وإذا كان هٰذا حد كل عمل صالح، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عَبَدَ الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه»

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) وغيره وإسناده ضعيف، وهو مخرج عندي في تحفة المودود بتحقيقي ص١٤٥ .

وهٰذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعًا للهوىٰ كما تقدم، وهٰذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام.

فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.

ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلىٰ حصول المقصود ولابد في ذلك من الرفق؛ كما قال النبي ﷺ:

«**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**».

وقال: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه مالا يعطي علىٰ العنف**».

ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا علىٰ الأذىٰ، فإنه لابد أن يحصل له أذىٰ، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧]

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالصبر كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ١] بعد أن أنزلت عليه سورة (اقۡرَأۡ) التي بها نبيء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴿٥﴾ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ ﴿٧﴾﴾[المدثر: ١: ٧].

فافتتح آيات الإرسال إلىٰ الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب

بعد ذلك الصبر...

فلا بد من هٰذه الثلاثة: **العلم، والرفق، والصبر.**

العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هٰذه الأحوال، وهٰذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلىٰ في «المعتمد»[١]: «لا يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهىٰ عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهىٰ عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهىٰ عنه».[٢]

وقال ابن مفلح:

وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعًا، رفيقًا فيما يدعو إليه شفيقًا رحيمًا، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتا....، عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعًا، ديِّنا نزهًا عفيفا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصدًا بذلك وجه الله - عَزَّ وَجَلَّ - وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سننه، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير متنافس ولا متفاخر...

قال حنبل: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلىٰ مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهٰؤلاء لا حرمة لهم.

وسأله مهنا: هل يستقيم أن يكون ضربًا باليد إذا أمر بالمعروف؟

---

(١) وذكره أبو حامد في الإحياء وقال العراقي: لم أجده هكذا وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٥-١٣٧).

قال: الرفق.

ونقل يعقوب أنه سُئل عن الأمر بالمعروف؟

قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: مهلاً رحمكم الله.(١)

أقول: والمتتبع بإنصاف في أمر المظاهرات يرىٰ بعدًا واضحًا عن هٰذه الآداب، فلا يمتلكون قدرًا من العلم يستطيعون من خلاله الموازنة بين المصالح والمفاسد، وياليتهم سألوا العلماء الراسخين الربانيين قبل قيامهم بهٰذه الأعمال، لذا تنشأ الفتن ويظهر الفساد.

قال شيخ الإسلام:

أصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ولما كان ظلومًا جهولاً - وذلك يقع من الرعاة تارة؛ ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم.(٢)

وفي موضع آخر تحدث عن مضار الظلم والجهل فقال:

ومن تدبر الفتن الواقعة رأىٰ سببها ذلك، ورأىٰ أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن: هٰذا أصلها.

يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي: التي هي الأهواء الدينية والشهوانية وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٩١). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل.(١)

فإن ذهب العلم ذهب ولاشك الرفق والصبر، ولهذا لاتعجب إن رأيت سِبَابًا وشَتْمًا وشعارات مشينة، وإن زاد الحماس وقع القتال والتشابك بالأيدي والتعدي علىٰ الأموال بالتخريب والفساد، ومعلوم أن أي عمل شرعي يجب أن يراعىٰ فيه ضوابطه وآدابه؛ فمن أخل بذلك كان عمله هباءً منثورًا، والله المستعان.

قال الشنقيطي -رحمه الله -: يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به، أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهىٰ عنه منكر، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهىٰ عما ليس بمنكر، ولاسيما في هٰذا الزمن الذي عم فيه الجهل، وصار فيه الحق منكرًا، والمنكر معروفًا والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

فدل علىٰ أن الداعي إلىٰ الله لابد أن يكون علىٰ بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لالبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلىٰ الله بالحكمة، وحسن الأسلوب واللطافة مع إيضاح الحق لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

فإن كانت دعوته إلىٰ الله بقسوة وعنف وخرق فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسنادًا مطلقًا إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر علىٰ أذىٰ الناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل وأتباعهم، وهو مستلزم للأذىٰ من الناس لأنهم مجبولون بالطبع علىٰ معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٣).

الصالح لقمان الحكيم لولده فيما قص الله عنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]

ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل: «**أو مخرجي هم؟** - يعني: قريشًا - أخبره ورقة: أن هٰذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي».(١)

ثانيا: المحتسب عليه:

وهو فاعل المنكر، ومن يتوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تقدم في حديث جرير وفيه: «قلنا لمن يارسول الله؟

قال: **لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم..** ».

فدخل في الحسبة والنصيحة الولاة، لٰكن الوالي يختلف في أمره ونهيه عن سائر الرعية لما له من جاه وسلطان ونفوذ، لذا وضع العلماء ضوابط هامة لمن أراد النصيحة للسلطان.

قال ابن مفلح:

ولا ينكر أحد علىٰ سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد ولم يخف منه، بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل: ٱجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلىٰ أبىٰ عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا- يعْنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك- ولا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين،

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٥-١٥٦).

ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هٰذا صواب هٰذا خلاف الآثار.(١)

وقال عمرو بن العاص لابنه: يابني! ٱحفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل، خير من مطر وابل(٢)، وأسد حطوم(٣) خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم.

قال ابن الجوزي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تَخْشِينُ القولِ نحو: ياظالم، يامن لا يخاف الله! فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدىٰ شرها إلىٰ الغير؛ لم يجز، وإن لم يخف إلا علىٰ نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: والذي أراد المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه علىٰ فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه.(٤)

وقال الغزالي: درجات الأمر بالمعروف، **أوله**: التعريف، **وثانيه**: الوعظ، **وثالثه**: التخشين في القول، **ورابعه**: المنع بالقهر في الحمل علىٰ الحق بالضرب والعقوبة.

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما:

---

(١) رحم الله إمام السنة فقد كان غصة في حلق أهل البدعة، وهاهو يتعرض للإيذاء العظيم من قبل السلطان وما دعاه ذلك أن يهيج العامة عليه، ولو أراد لكان ما يريد وزيادة ولكنه الاتباع.

(٢) هو المطر الشديد.

(٣) أي: يحطم كل شيء ويدُقُّه.

(٤) الآداب الشرعية (١/ ١٧٥-١٧٦).

التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدىٰ شرها إلىٰ غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف علىٰ نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطاء والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة.(١)

فهٰذا هو مسلك العلماء في نصيحة السلطان، وهنا تظهر عدة مؤاخذات علىٰ المتظاهرين من ٱستعمال الألفاظ النابية، والتجريح الصريح، وإهانته علىٰ الملأ وكل هٰذا محذور ولا يبيحه ظلم الولاة وجورهم.

ثالثا: المحتسب فيه:

وهو المنكر نفسه، ومعرفة المنكر إنما يكون من الشريعة، والتعرف علىٰ حكم الشرع إنما يكون من قبل الفقهاء والعلماء.

وقد وضع العلماء عدة شروط لإنكار المنكر وهي:

١- أن يكون ظاهرًا فلا يتطلب من المحتسب أن يتجسس أو يحتال

٢- أن يكون قائمًا في الحال، فلايكون قد مضىٰ عليه زمن وانتهي

٣- ليس فيه ٱختلاف

يعني أن يتفق الفقهاء علىٰ ٱعتباره منكرًا، وليس محل نزاع بينهم، فكل ما هو في محل الٱجتهاد فلا حسبة.(٢)

---

(١) الإحياء (٢/ ٥٣٤).

(٢) الإحياء (٢/ ٥٠٧) وانظر تفصيل هذه الشروط هناك.

وكل هٰذا يدور علىٰ العلم فكأننا عدنا من حيث بدأنا، فمعرفة المنكر علم، والحكم علىٰ فاعله يحتاج إلىٰ علم، فكأن العلم هو المهيمن علىٰ كل ذرة وحركة في الإنسان، فإذا نُحي العلماء عن هٰذه المواطن الجلل ولم يؤخذ بقولهم، ولم يهتد بفقههم؛ فعلىٰ الدنيا السلام.

قال ابن مفلح:

وإن دعا الإمام العامة إلىٰ شيء وأشكل عليهم؛ لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه ٱمتنعوا منه، وإن قالوا: هو مختلف فيه وقال الإمام: يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم.(١)

رابعًا: الحسبة:

وهي القيام بهٰذا العمل، ولأن المنكرات متفاوتة في ذاتها وفي أجناس القائمين بها، كان التغيير علىٰ مراتب.

والعمدة في هٰذا الباب هو قول النبي ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

قال الإمام النووي: قال القاضي عياض - رحمه الله -: هٰذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به؛ قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلىٰ أصحابها بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعىٰ إلىٰ قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٦٢).

أهل الصلاح والفضل لهٰذا المعنىٰ

ويغلظ علىٰ المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيَّره لكون جانبه محميًا عن سطوة الظالم، فإن غلب علىٰ ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده واقتصر علىٰ القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ... وإن وجد من يستعين به علىٰ ذلك ٱستعان مالم يؤد ذلك إلىٰ إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلىٰ من له الأمر، وإن كان المنكر من غيره، أو يقتصر علىٰ تغييره بقلبه، هٰذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافًا لمن رأىٰ الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتِلَ ونيل منه كل أذىٰ.(١)

قال السفاريني:

قال الحافظ ابن رجب: فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر علىٰ إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض علىٰ كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال، فأفهمنا كلامه - رضوان الله عليه - بأن قولهم إنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي علىٰ ما أسلفنا بأن مرادهم الإنكار باليد واللسان اللذين يحصل تغيير المنكر بهما أو بأحدهما، وأما الإنكار بالقلب ففرض عين علىٰ كل مسلم، وهٰذه فائدة ينبغي التفطن لها.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠١-٣٠٢).

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله ﷺ: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال: باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف.

قلت: كيف باليد؟

قال: يفرق بينهم

ورأيت أبا عبد الله مر علىٰ صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم .

وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

قال القاضي: وظاهر هٰذا جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلىٰ القتل والقتال، وينكر علىٰ من ترك ما يلزمه فعله بلا عذر، زاد في نهاية المبتدئين: بلا عذر ظاهر وجب الإنكار عليه، وينكر علىٰ من ترك الإنكار المطلوب مع قدرته عليه.

ولا ينكر بسيف إلا مع سلطان.

وقال الإمام ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار علىٰ قدر الحاجة، فإن ٱحتاج إلىٰ أعوان يشهرون السلاح، فلا بد من إذن السلطان علىٰ الصحيح، لئلا يؤدي إلىٰ الفتن وهيجان الفساد والمحن.[١]

قلت: وكلام العلماء ينتهي إلىٰ نقطة واحدة وهي أن الأصل في الحسبة إزالة المنكر، وليس من المعروف إزالة المنكر بأنكر منه، فلا بد للمحتسب أن يوازن بين المصالح والمفاسد ويرجح جانب المصلحة علىٰ المفسدة.

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

وقد تقرر قبل ذلك أن الإنكار باليد لا يكون مع السلطان لما يجر بعده من المفاسد العظيمة التي لا يعلم مداها إلا الله، والإنكار باللسان مع السلطان لا يكون إلا بالتعريف والوعظ والمناصحة فيما بينه وبينه، وليس له مع الإمام التخشين في القول، ولا المنع بالقهر.

قال الغزالي: وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيها أشد من الولد، فليس لها معه إلا التعريف والنصح.(١)

وهنا نشير إلىٰ قاعدة هامة غفل عنها الكثير وهي

أن مقصود الاحتساب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فإذا اختل ذلك لم يكن مطلوبًا شرعًا

قال شيخ الإسلام:

معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة علىٰ المفسدة، إذ بهٰذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنىٰ الله علىٰ الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم.

وهٰذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن

(١) الإحياء (٢/ ٤٩٦).

ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ... وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي...

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهىٰ إما بلسانه وإما بيده مطلقًا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك ومالا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر،... فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما ٱنتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد علىٰ ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر علىٰ جور الأئمة ونهىٰ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة.

...وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ٱزدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن ٱعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة،

فمتىٰ قدر الإنسان علىٰ ٱتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا ٱجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر.

وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها علىٰ الأحكام.

وعلىٰ هٰذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا؛ لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن المنكر بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن ٱستلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن ٱستلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما،فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهىٰ عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهىٰ عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا ٱشتبه الأمر ٱستبان المؤمن حتىٰ يتبين له الحق، فلا يقدم علىٰ الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب

معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية.

وهٰذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.[(١)]

وقال ابن عقيل: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب علىٰ ظنه أنه لا يفضي إلىٰ مفسدة[(٢)]

وقال ابن القيم: .... النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلىٰ الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهٰذا كالإنكار علىٰ الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلىٰ آخر الدهر.

وقد ٱستأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟

فقال: «**لا ما أقاموا الصلاة**».

وقال: «**من رأىٰ من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعته**»

ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هٰذا الأصل وعدم الصبر علىٰ منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم علىٰ تغيير البيت ورده علىٰ قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم ٱحتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦-١٣١).

(٢) غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢١٣).

الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء، فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولىٰ: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع ٱجتهاد، والرابعة محرمة.اهـ(١)

وهٰذه القاعدة مطردة عند العلماء قاطبة في جميع الأعمال، فدرء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة، وعلىٰ هٰذا فإننا لا بد أن ننظر إلىٰ حجم المصالح والمفاسد في قضية المظاهرات ليتبين لنا حكم الشرع فيها.

والمتتبع لأحوال المظاهرات في العالم الإسلامي يرىٰ فيها بعض المخالفات الجوهرية والتي يقلل من شأنها بعض أدعياء العلم، ولعل السبب في ذلك أنهم نظروا إلىٰ الغاية ولم يعتبروا الوسيلة، فَهَمُّهُم التغيير أو إعلان الغضب لٰكن كيف؟ وبماذا؟ لا يهم، وهٰذه القاعدة مردودة عند العلماء أصلاً وفرعًا، ما قررها علماء الملة ولا عرفوها، بل إنهم ٱتفقوا علىٰ ضدها وهي قاعدة: **الوسائل لها نفس أحكام المقاصد**، فالغاية لا تبرر الوسيلة ولا تبيح المحرم، أو تحرم الحلال، فلا يتوصل إلىٰ الأمر الشرعي إلا بالسبب الشرعي.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٦).

قال الشنقيطي - رحمه الله -:

يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلىٰ مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين علىٰ ٱرتكاب أخف الضررين.

قال في مراقي السعود:

وارتكب لأخف من ضرين   وخيرن لدىٰ ٱستواء هذين

ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلىٰ: ٩].(١)

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٦).

بعض المخالفات الظاهرة في المظاهرات

١- إهدار عقيدة الولاء والبراء.

وذلك بخروج جميع طوائف الأمة مسلمها وكافرها، طائعها وعاصيها، في التحام وطني مقيت، ٱختلفت مللهم وأفكارهم ومآربهم، واتفقوا علىٰ مسألة واحدة أرادوا المعروف بخروجهم، فَضَلَ سعيهم في الدنيا، ورجعوا مأزورين غير مأجورين.

فأين تميز المسلم والطائع المستقيم وأين عزته ورفعته وعلوه علىٰ الكافر المهين؟! وقد أمرنا النبي ﷺ أن لا نبدأ اليهود والنصارىٰ بالسلام، وأن نضطرهم إلىٰ أضيق الطريق إذا قابلناهم، فكيف بنا ونحن نوسع لهم المجالس ونكرمهم وقد أهانهم الله[(١)]!!

---

(١) وراجع في ذلك «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، و«الولاء والبراء» للقحطاني
ومما يشهد لما أقول ماحكاه العلامة محمد بخيت - رحمه الله - قال: لما قامت الحركة الوطنية عقب الحرب العظمى السابقة، واتحد هؤلاء المارقة مع الأقباط ليطالبوا بالاستقلال، كان مقر اجتماعهم وقطبهم الجامع الأزهر، ومنه كانت تنظم المظاهرات، فكان يعمر بالأقباط والقسس منهم يصعدون إلى المنابر خطباء مناوبة مع المصريين.

قال: وذات يوم كان المسمى «مصطفى القاياتي» وهو من المدرسين في الأزهر، والقائل بأن سعدًا أفضل من النبي ﷺ وأنه جاء بمالم يأت به النبي ﷺ، وأنه رسول الوطنية كان هذا الرجل حاضرًا معهم، فأخذ الصليب، ووضعه في محراب الأزهر وقام - لعنه الله - خطيبًا فدعا إلى اتحاد الإسلام والنصرانية والقبطية، ودعا الحاضرين إلى صلاة ركعتين جميعًا مع وضع الصليب في المحراب وكبر وصلى ركعتين والصليب أمامه يصلي له ولله معًا في زعمه لعنه الله»

انظر عودة الحجاب (١/ ١١٤).

٢- ٱختلاط النساء بالرجال

وهٰذا أمر مشاهد بغير نكير وهو مناقض لحكم الله تعالىٰ.

فإن الله تعالىٰ لم يشرع الأختلاط حتىٰ في الصلاة، فلم تكن المرأة تخالط الرجال في المساجد، فإذا شرع الإمام في التسليم بادرت النساء بالانصراف.

وقد أخرج البخاري(١) عن أم سلمة قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم» قالت: ونرىٰ أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

فإذا ٱنصرفت المرأة أسرعت كي لا تختلط بالرجال.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» بباب: (سرعة ٱنصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن بالمسجد).

ثم ذكر عقبه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغَلَس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغَلَس أو لا يعرف بعضهن بعضا»(٢).

وفي أطهر بقعة علىٰ وجه الأرض وأعظم الأماكن حرمة - بيت الله الحرام - لم يشرع ٱختلاط الرجال بالنساء.

قال ابن جريج: أخبرني عطاء - إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي

---

(١) البخاري (٨٧٠). (٢) البخاري (٨٧٢).

الله عنها تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم.

فقالت ٱمرأة: ٱنطلقي نستلم ياأم المؤمنين، قالت: ٱنطلقي عنك وأَبَتْ، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتىٰ يدخلن وأخرج الرجال»[(١)].

والاختلاط شر لا يأتي من ورائه خير أبدًا، فالمرأة فتنة بل هي من أعظم الفتن.

قال النبي ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**»[(٢)].

وقال أيضًا: «**فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[(٣)].

ولعظم الفتنة بالنساء كان التحريج للخروج من البيت بقيود وضوابط، وإذا خرجت تخرج بالضوابط الشرعية من: الحجاب الكامل، وعدم الخضوع بالقول، وترك الزينة بكل أشكالها.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومن العجب أن ترىٰ بعض النساء يتصدرن المسيرات وربما ترفع صوتها بالهتافات!!

والنبي ﷺ يقول: «**ليس للنساء وسط الطريق**»[(٤)]

فأي فتنة أعظم من ذلك!! ثم تحسب بعد ذلك أنها إحدىٰ

(١) أخرجه البخاري (١٦١٨). (٢) أخرجه البخارى (٥٠٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٤) أخرجه ابن حبان وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٨٥٦)، وانظر جامع أحكام النساء لشيخنا مصطفى العدوي - حفظه الله - (٤/ ٣٦٢).

المجاهدات!! هيهات هيهات.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال، قال مالك - رحمه الله ورضي عنه -: أرىٰ للإمام أن يتقدم إلىٰ الصناع في قعود النساء إليهم، وأرىٰ أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلىٰ الصناع، فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم علىٰ القعود ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرىٰ بذلك بأسًا.

فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء**».

وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «**لكنَّ حافات الطريق**».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك .. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها - ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء علىٰ ذلك إعانة لهن علىٰ الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهن في الطريق، فعلىٰ ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.(١)

٣ - وقوع الاقتتال بين المسلمين:

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٨٠-٢٨١).

وهٰذا واقع لا ينكره أحد، فإذا خرجت المظاهرات، ولم تكن مُسيَّسة بإذن الإمام فإنه يأخذ علىٰ القائمين بها بقبضة من حديد؛ فيقع الهرج والتخريب والتعدي علىٰ الحرمات وإتلاف الأموال وقطع السبل بصورة همجية لا تتصل بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد.

وقد نهي النبي ﷺ عن مجرد الإشارة إلىٰ المسلم بالسلاح فقال: «**لا يشير أحدكم إلىٰ أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ**(١) **في يده؛ فيقع في حفرة من النار**».(٢)

فكيف بالقتال بينهما؟ لذا جاء التغليظ علىٰ فاعل ذلك بأن سماه كافرًا(٣)، وتوعده بالنار

فقال النبي ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**، قال: فقلت: هٰذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **إنه قد أراد قتل صاحبه**».(٤)

وقال أيضًا: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».(٥)

وعن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا عبد الله بن عمر رضي الله عنه فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنًا، فبادرنا إليه رجل يقال له: حكيم فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ

---

(١) أي يحمل بعضهم علىٰ بعض بالفساد، والمراد أنه يغري بينهم حتىٰ يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته، انظر الفتح (١٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) والكفر هنا ليس ناقلاً عن الملة إنما هو كفر دون كفر، وأطلق الكفر للتغليظ، وليس المجال محل بسط لذلك.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٧٦).

لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: وهل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم علىٰ الملك».(١)

فقد قطع النبي ﷺ كل طريق يؤدي إلىٰ سفك دماء المسلمين: فلا يرفع سلاحًا في وجه مسلم ولو لاعبًا أو هازلاً، ولا يسير في طريق المسلمين شاهرًا سلاحه.

فعن جابرٍ «أن رجلاً مر في المسجد بِأَسْهُمٍ قد بدا نصولها فأُمرَ أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلمًا»(٢)

فالمسلم له حرمة عظيمة لا يحق لأحد أن يعتدي عليه إلا بحق ظاهر مقدر ومحدد في الشريعة «فكل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه» فكم سفكت من الدماء، وحل بالناس البلاء، واعتدىٰ علىٰ الأبرياء، ثم لم تكن النتيجة إلا عناء، وإن ربك لبالمرصاد.

٤- مخالفة النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح:

إذ أنه لم يثبت عنهم القيام بمثل هٰذه المظاهرات، فهي خلاف الهدي النبوي المبارك وهدي السلف الصالح، فلم يكن من طريقتهم تغيير المنكرات بمثل هٰذه الصورة لأن عملهم كان مقيدًا بالكتاب والسنة، وليس للأهواء والمصالح المجردة عن القواعد.

فإذا نزلت بهم النازلة ردوها إلىٰ العلماء فما قالوه ٱتبعوه، وما ردوه هجروه، فلما كان العلم حاكمًا، والعلماء لا يخافون إلا الله؛ كانت لهم شوكة في الأمة، بل كانوا غصة في حلق أمراء الجور، فما ٱجتمع عليه أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٤).

الحل والعقد؛ لزم الأمة بما فيهم الراعي، فلما هجر العلم والعلماء أفتىٰ في النوازل عوام الناس، فضلوا وأضلوا.

وأحب في هٰذا المقام أن أذكر أثرًا عظيمًا يوضح مقالتي الآنفة:

- أخرجه البخاري[(١)] عن ابن عباس قال:

«كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنىٰ وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إليَّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتىٰ أمير المؤمنين اليوم فقال: ياأمير المؤمنين! هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هٰؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن: فقلت ياأمير المؤمنين لاتفعل، فإن الموسم يجمع رَعاع الناس وغوغاءهم[(٢)]، فإنهم هم الذين يغلبون علىٰ قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشىٰ أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كل

---

(١) البخاري (٦٨٣٠).

(٢) الرَعَاع: بفتح الراء وبمهملتين: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

وما أمتع ما قاله علي ﷺ في بيان أقسام الناس وكشفه لهؤلاء، فيماأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٢-١٨٣):

«...الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق،... ».

قال الخطيب: .... وأما القسم الثالث، فهم المهملون لأنفسهم، الراضون بالمنزلة الدنية والحال الخسيسة، التي هي في الحضيض الأوهد، والهبوط الأسفل، التي لابعدها في الخمول، ولا دونها في السقوط - نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق =

مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها علىٰ مواضعها، فأمهل حتىٰ تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها علىٰ مواضعها.

فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجَّلت الرواح حين زاغت الشمس حتىٰ أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلىٰ ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ ٱستخلف.

فأنكر عليَّ وقال: ما عسيت أن يقول مالم يقل قبل!

فجلس عمر علىٰ المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث ٱنتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ: إنَّ الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله مانجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة

= والحرمان - وما أحسن ما شبههم الإمام علي بالهمج الرعاع، والهمج: البعوض، وبه يُشبَّه دناة الناس وأراذلهم، والرعاع: المتبدد المتفرق، والناعق: الصائح.

أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنَّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لاترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثمَّ إن رسول الله ﷺ قال: **لاتطروني كما أطرىٰ عيسىٰ ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله.** ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانًا، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقىٰ شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّة[1] أن يقتلا، وإنه كان من خبرنا حين توفىٰ الله نبيه ﷺ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكر، فقلت لأبي بكر: ياأبا بكر! انطلق بنا إلىٰ إخواننا هٰؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقال: أين تريدون يامعشر المهاجرين؟

فقلنا: نريد إخواننا هٰؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لاتقربوهم، اقضوا أمركم.

فقلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتىٰ أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هٰذا؟

فقالوا: هٰذا سعد بن عبادة.

فقلت: ماله؟

قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنىٰ علىٰ الله بما

---

(١) أي من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. الفتح (١٢/ ١٥٥).

هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دفت دافة[١] من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا[٢] من أصلنا وأن يَحضنونا[٣] من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت قد زوَّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبىٰ بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: علىٰ رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ماترك من كلمة أعجبتنىٰ في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتىٰ سكتَ. فقال: ماذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هٰذا الأمر إلا لهٰذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدَّم فتضرب عنقي لايقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر علىٰ قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إليَّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جُذَيلها المحكك، وعُذيقُها المُرجَّب[٤]. منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتىٰ فرقت من الاختلاف، فقلت: ٱبسط يدك ياأبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار،

---

(١) أي عدد قليل.
(٢) أي يقتطعونا عن الأمر.
(٣) أي يخرجونا.
(٤) أراد بذلك تعظيم قوله وأنه يستشفىٰ به كما تستشفىٰ الإبل الجربىٰ باحتكاكها بالعود المحكك. وانظر النهاية (١/ ٤١٨)، (٢/ ١٩٧).

ونزونا علىٰ سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ماوجدنا فيما حضرنا من أمر أقوىٰ من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم علىٰ مالا نرضىٰ وإما نخالفهم فيكون فسادًا، فمن بايع رجلاً علىٰ غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

٥- وقوع الفوضىٰ والتخريب في الديار

إن المتتبع لعواقب المظاهرات يرىٰ بوضوح مايقع فيها من تخريب للمال العام والخاص، وذلك لأن المتظاهرين تأخذهم الحمية فيطلقون ألسنتهم بالسباب، وأيديهم بالإفساد، وربما ٱعتقد بعضهم أن الساكت الذي لم يشاركهم فيما يصنعون شيطان أخرس، فيدخل عندهم في جملة المغضوب عليهم، والنبي ﷺ يقول: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**».

ورحم الله شيخ الإسلام عندما قال:

الفوضىٰ في ساعة يحدث فيها من الظلم مالا يحدث في ٱستبداد سنين

٦- الهتافات ضد ولاة الأمر بالألفاظ النابيات

فإن ذكر المثالب والمساوئ والمخالفات - وإن كانت حقًّا - غير مشروع بل هو ممنوع شرعًا لما يفضي إلىٰ المفاسد العظيمة من تهييج العامة علىٰ الولاة مما يترتب عليه بغض الولاة، وإسقاط هيبتهم في النفوس ومن ثم الخروج عليهم ومقاتلتهم، فسب الولاة والتنقص منهم هو الشرارة الأولىٰ للخروج عليهم.

وانظر إلىٰ هٰذا التصرف النبيل من الصحابىٰ الجليل أبىٰ بكرة رضي الله عنه

- فعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبىٰ بكرة تحت منبر

ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: ٱنظروا إلىٰ أميرنا يلبس ثياب الفساق.

فقال أبو بكرة: ٱسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**».(١)

وتدبر جيدًا هٰذه المناظرة الرائقة بين المسور بن مخرمة ومعاوية بن أبىٰ سفيان.

قال عروة بن الزبير: أن المسور بن مخرمة أخبره أنه قدم وافدًا علىٰ معاوية بن أبي سفيان فقضىٰ حاجته ثم دعاه فأخلاه فقال:

يامسور! مافعل طعنك علىٰ الأئمة؟

فقال المسور: دعنا من هٰذا وأحسن فيما قدمنا له

قال معاوية: لا والله لتكلمن بذات نفسك، والذي تعيب عَلَيَّ.

قال المسور: فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلا بينته له.

قال معاوية: لابرئ من الذنب، فهل تعد يامسور مالي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها؟ أم تعد الذنوب وتترك الحسنات!!

قال المسور: لا والله ما نذكر إلا ما ترىٰ من هٰذه الذنوب .

قال معاوية: فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يامسور ذنوب في خاصتك تخشىٰ أن تهلكك إن لم يغفرها الله؟

قال مسور: نعم:

قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟

فوالله. لما أَلِي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن والله لا أخير بين

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٢٤) وقال: حسن غريب.

أمرين، بين الله وبين غيره إلا ٱخترت الله تعالىٰ علىٰ ماسواه وأنا علىٰ دين يقبل الله فيه العمل، ويجزي فيه بالحسنات، فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها، وأوازي أمورًا عظامًا لا أحصيها ولا تحصيها؛ من عمل الله في إقامة صلوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله ﷻ، والحكم بما أنزل الله، والأمور التي لاتحصيها وإن عددتها لك.

قال المسور: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ماذكر

قال عروة: فلم يُسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية إلا ٱستغفر له[(١)]

فانظر - حماك الله - كيف حاج معاويةُ المسور، بميزان العدل الذي ينبغي أن نزن به الناس عمومًا والأمراء والعلماء خصوصًا.

فليس في السب والطعن خير، بل كل الخير فيما كان علىٰ منهاج السنة

«**ماكان الرفق في شيء إلا زانه، ومانزع من شيء إلا شانه**».

ولهذا قال أبو إسحٰق السبيعي -رحمه الله-: ماسب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.[(٢)]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٤٤-٣٤٥)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر فى ذلك «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم» لعبد السلام برجس.

فصل في دفع بعض الشُبه

الشبهة الأولىٰ

يستدل البعض علىٰ مشروعية المظاهرات بحديث النبي ﷺ:

«**أفضل الجهاد كلمة حق تقال لإمام جائر**».

وهٰذا الحديث لايصلح للدلالة علىٰ ذلك من أي وجه.

ونسوق أولاً الحديث بتمامه مع بيان ٱختلاف لفظه وسنده كما سيأتي بيانه في الحواشي.

عن أبي أمامة قال:

أتىٰ رجل رسول الله ﷺ وهو يرمي الجمرة، فقال: يارسول الله، أي الجهاد أحب إلىٰ الله؟ قال: فسكت عنه حتىٰ إذا رمىٰ الثانية عرض له، فقال: يارسول الله، أي الجهاد أحب إلىٰ الله؟ قال: فسكت عنه، ثم مضىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ إذا ٱعترض في الجمرة الثالثة عرض له، فقال: يارسول الله، أي الجهاد أحب إلىٰ الله؟ قال:

«**كلمة حق تقال لإمام جائر**».(١)

---

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦، ٢٥١)، وابن ماجه (٤٠١٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٨١)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٧٣) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة به.

وتابع حماد، المعلى بن زياد بإسناده.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٨٠٨٠).

قلت: وإسناده ضعيف وآفته أبو غالب مختلف في اسمه وأيضًا في ضبطه وهو إلى الضعف أقرب، قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٦) بعد تخريجه الحديث =

= ... روى عن أبي أمامة حديث الخوارج بطوله، وروى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، وهو حديث معروف به، ولأبي غالب غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا جدًّا وأرجو أنه لابأس به.اهـ

لكن للحديث شواهد أخرى منها ما أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٣٨-٣٣٩)، والقضاعي (١٢٨٦، ١٢٨٧)

كلهم من طريق إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد بنحوه

وإسناده ضعيف، وآفته عطية العوفي

قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلسًا وعلى كلٍ فهو يكتب حديثه للاعتبار

وقد توبع عند أحمد (٣/ ١٩) وغيره

تابعه أبو نضرة، عن أبي سعيد في حديث طويل وفيه قال: «**ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»

وإسناده ضعيف لكنه يصلح في الشواهد.

وسبب الضعف من الراوي عن أبي نضرة وهو علي بن زيد بن جدعان

قال الحافظ في التقريب: ضعيف

وروى له البخاري في الأدب، ومسلم مقرونًا بغيره

وله شاهد آخر مرسل قوي

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٢) بإسناد صحيح إلى طارق بن شهاب بنحوه

وطارق منازع في صحبته

قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٥١٠)

إذا ثبت أنه لقى النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

قلت: والحديث بهذه الشواهد يقوى إلى الحسن

وقد قال البغوي عقب حديث أبي أمامة: هذا حديث حسن، وقال البيهقي على مرسل طارق: مرسل جيد، وصححه أيضًا الحافظ ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨]

والحديث خرجه الألباني - رحمه الله - وأسهب في بيان طرقه

وانظر مزيدًا على ما تقدم في السلسلة الصحيحة (٤٩١)

قال الشنقيطي رحمه الله:

اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر ... وقد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان مالا ينبغي ثلاث

الأولىٰ: أن يقدر علىٰ نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هٰذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولولم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف، لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر علىٰ نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هٰذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهية منكره والسخط عليه، وهٰذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعًا عليه فهٰذا شريكه في الإثم.(١)

وهٰذا تقسيم رائق نفيس فيه بيان فقه الحديث ومنزلة المحتسب الذي يجابه السلطان الجائر، فنصحه ووعظه ولم يعبأ بالعواقب.

(فلما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قدموا علىٰ ذلك موطِّنين أنفسهم علىٰ الهلاك، ومحتملين أنواع العذاب، وصابرين عليه في ذات الله تعالىٰ ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله)(٢).

وإنما صار ذلك من أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددًا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٨).
(٢) الإحياء (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.(١)

قلت: ومن تدبر لفظ الحديث وأنعم النظر فيه وفي أقوال أهل العلم؛ يوقن أنه لا يوجد أي ٱتصال لا من قرب ولا من بعد بمسألة المظاهرات، فإن الحديث يشير إلىٰ قول الحق للسلطان وجهًا لوجه أمامه أو عنده بما يمكنه من إسماعه بغير واسطة، وقد جاء الحديث بلفظين «**لسطان، وعند سلطان**» وهما يدلان علىٰ القرب والظرفية فإن اللام لها معان كثيرة ومن المعاني المناسبة لها هنا: الاختصاص، والتبليغ، والبيان، فأفضل الجهاد كلمة حق تخص، أو يُبَلَّغ بها، أو تُبَيَّن لإمام جائر.

وأما «عند» فهي ظرف للمكان.

قال ابن هشام(٢): عند: ٱسم للحضور الحسي، وللقرب نحو: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم: ١٤].

أما في المظاهرات فبينهم وبينه مفاوز تنقطع دونها الرقاب.

ومن أراد الحق فلينظر في مناهج السلف وأساليبهم في قول الحق عند الأمراء

قال أبو حامد الغزالي:

وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء السلف

وأسوق إليك بعض هٰذه النماذج في الإنكار علىٰ الملوك والسلاطين.

---

(١) عون المعبود (٦/ ٣٣٥)، وتهذيب السنن (٦/ ١٩١)، وفيض القدير (٢/ ٣٠).
(٢) مغني اللبيب (١/ ٣١٤).

ذكر أبو حامد الغزالي فصلاً طويلاً في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وذلك في آخر كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وكذا كتاب «الحلال والحرام» فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما لا يحل، وأنا أستل منه بعض المواقف الهامة وفيها بيان نصيحة السلطان(١)

* **عن الأصمعي قال**: دخل عطاء بن أبي رباح علىٰ عبد الملك بن مروان - وهو جالس علىٰ سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته - فلما بصر به قام إليه، وأجلسه معه علىٰ السرير وقعد بين يديه، وقال له: ياأبا محمد ماحاجتك؟

فقال: ياأمير المؤمنين! ٱتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هٰذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم، واتق الله فيمن علىٰ بابك فلا

---

(١) **تنبيه هام**: تنازع العلماء في حكم الدخول على الأمراء والسلاطين الظلمة بين مبيح ومحرم، وقد وردت أدلة كثيرة تحث على اعتزالهم وعدم مشاركتهم ومعاونتهم، ولما يترتب على مخالطتهم من فتنة وفساد للداخل عليهم؛ كان الدخول عليهم مقيدًا بشروط وضوابط كثيرة، لذا مال الكثير من السلف إلى اعتزالهم، ولهذه المسألة تفصيلات طويلة جدًّ والمقام لا يحتمل بسطها لكن اكتفي بما قاله الغزالي:

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم.

والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك.

والثالثة:- وهي الأسلم-: أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك

وراجع تفصيل هذه الحالات في «الإحياء».

تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم

فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام...

* **قدم** هشام بن عبد الملك حاجًّا إلىٰ مكة فلما دخلها قال: ٱئتوني برجل من الصحابة، فقيل: ياأمير المؤمنين قد تفانوا، فقال: من التابعين، فأتي بطاوس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنِّه، وجلس بإزائه، وقال: كيف أنت ياهشام؟

فغضب هشام غضبًا شديدًا حتىٰ هم بقتله، فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال: ياطاوس ما الذي حملك علىٰ ماصنعت؟

قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضبًا وغيظًا.

قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تُقبل يدي ولم تسلَّم علي بإمرة المؤمنين ولم تكنني، وجلست بإزائي بغير إذني وقلت: كيف أنت ياهشام؟

قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات، ولايعاقبني ولايغضب عليَّ، وأما قولك: لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا ٱمرأته من شهوة أو ولده من رحمة.

وأما قولك: لم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين، فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب.

وأما قولك: لم تكنني فإن الله تعالىٰ سمىٰ أنبياءه وأولياءه فقال: يايحيىٰ، ياعيسىٰ، وكنىٰ أعداءه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١].

وأما قولك جلست بإزائي، فإني سمعت أمير المؤمنين عليا ﷺ يقول: إذا أردت أن تنظر إلىٰ رجل من أهل النار فانظر إلىٰ رجل جالس وحوله قوم قيام.

فقال له هشام: عظني، فقال: سمعت من أمير المؤمنين علي ﷺ يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لايعدل في رعيته ثم قام وهرب.

* **وعن سفيان الثوري** قال: أدخلت علىٰ أبي جعفر المنصور بمنىٰ فقال لي: ٱدفع إلينا حاجتك، فقلت له: ٱتق الله فقد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا، قال: فطأطأ رأسه، ثم رفعه فقال: ٱرفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هٰذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه، ثم رفعه فقال: ٱرفع إلينا حاجتك

فقلت: حج عمر بن الخطاب ﷺ فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهمًا، وأرىٰ ههنا أموالاً لاتطيق الجمال حملها. وخرج[(١)].

* **ودخل ابن أبي شميلة** علىٰ عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم، فقال له: إن الناس لاينجون في القيامة من غصصها ومرارتها ومعاينة الردىٰ فيها إلا من أرضىٰ الله بسخط نفسه.

(١) قال أبو حامد: فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا، وكانوا يغرون بأرواحهم للانتقام لله ممن ظلمهم.

فبكىٰ عبد الملك وقال: لأجعلن هٰذه الكلمة مثالاً نصب عيني ماعشت.

* **ودخل مالك بن دينار** علىٰ أمير البصرة فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالىٰ يقول: ما أحمق من سلطان، وما أجهل ممن عصاني! ومن أعز ممن ٱعتز بي! أيها الراعي السوء دفعت إليك غنمًا سمانًا صحاحًا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظامًا تتقعقع.

فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي يجرئك علينا، ويجذبنا عنك؟ قال لا: قال: قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا.

قال الغزالي عقب سرده لهٰذه المواقف وأضعافها:

فهٰذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم ٱتكلوا علىٰ فضل الله تعالىٰ أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالىٰ أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية، أثَّر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن ٱستولىٰ عليه حب الدنيا لم يقدر علىٰ الحسبة علىٰ الأراذل، فكيف علىٰ الملوك والأكابر؟! والله المستعان علىٰ كل حال.

وأزيدك نماذج أخرىٰ سامية:

* **قال شعيب بن إسحٰق:** بينما أنا في طريق مكة، إذ رأيت هارون الرشيد، فقلت في نفسي: قد وجب عليك الأمر والنهي، فقالت لي: لاتفعل فإن هٰذا رجل جبار ومتىٰ أمرته ضرب عنقك، فقلت في نفسي:

لابد من ذلك، فلما دنا مني صحت:

هارون! قد آذيت الأمة، وأتعبت البهائم، فقال: خذوه، ثم أدخلت عليه وهو علىٰ كرسي وبيده عمود يلعب به فقال: ممن الرجل؟

فقلت: من أفناء الناس.

فقال: ممن ثكلتك أمك؟!

قلت: من الأبناء.

قال: وماحملك علىٰ أن تدعوني باسمي؟

فقلت: أنا أدعو الله باسمه فأقول ياالله، يارحمن، وما ينكر من دعائي باسمك، وقد رأيت سمىٰ في كتابه أحب الخلق إليه محمدًا، وكنىٰ أبغض الخلق إليه أبالهب.

فقال: أخرجوه.(١)

* **دخل العز بن عبد السلام** علىٰ السلطان أيوب بن الكامل في يوم عيد فشاهد العسكر مصطفين بين يديه وقد خرج علىٰ قومه في زينته وأخذت الأمراء تقبل الأرض بين يديه، والعز بن عبد السلام يرىٰ هٰذا الموكب العظيم، فالتفت - رحمه الله - إلىٰ السلطان وناداه: ياأيوب! ماحجتك عند الله إذا قال لك: ألم أبوئ لك مصر ثم تبيح الخمور؟! فقال: هل جرىٰ هٰذا؟ فقال العز: نعم الخانة الفلانية يباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هٰذه المملكة، فقال السلطان أيوب: ياسيدي! أنا ماعلمته، هٰذا من زمان أبي.

قال العز: أنت من الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[الزخرف: ٢٢].

فرسم السلطان بإبطال تلك الخانة ومنع بيع الخمور.(٢)

---

(١) وفيات الأعيان (٢/ ٤٧٠).

(٢) طبقات الشافعية (٥/ ٨١-٨٢) وانظر «الحكمة في الدعوة إلى الله» للقحطاني.

* **وعظ ابن الجوزي** الخليفة المستضيء بأمر الله وقال:

لو أني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت: ياأمير المؤمنين كن لله سبحانه مع حاجتك إليه، كما كان لك مع غناه عنك، إنه لم يجعل أحدًا فوقك، فلاترضىٰ أن يكون أحد أشكر له منك. فتصدق أمير المؤمنين بصدقات وأطلق محبوسين.(١)

* **قال أبو عمرو الخفاف** لأبي العباس السراج:

لو دخلت علىٰ الأمير ونصحته، قال: فجاء وعنده أبوعمرو، فقال أبو عمرو هٰذا شيخنا وأكبرنا، وقد حضر ينتفع الأمير بكلامه.

فقال السراج: أيها الأمير، إن الإقامة كانت فرادىٰ - وهي كذلك بالحرمين وهي في جامعنا مثنىٰ مثنىٰ، وإن الدين خرج من الحرمين، قال:

فخجل الأمير وأبوعمرو والجماعة، إذ كانوا قصدوا في أمر البلد، فلما خرج عاتبوه، فقال: آستحييت من الله أن أسأل أمر الدنيا، وأدع أمر الدين.(٢)

فهٰذه بعض الصور السامية في نصح ووعظ السلاطين وأمراء الجور، ولو فتحنا الباب لذكر أخبارهم في ذلك لفنىٰ القرطاس وانقطعت الأنفاس فهٰذا بحر لاساحل له، لٰكن من رام ذلك فعليه بكتب الرجال والسير فسيجد بغيته هناك، فقد ذخرت مصنفاتهم بهٰذه الدرر.(٣)

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٧٦). (٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٩٥).

(٣) وقد قام أخونا الشيخ: سيد بن حسين العفاني - حفظه الله - بجمع بعض هذه الدرر في كتابه الماتع «صلاح الأمة في علو الهمة» في المجلد الثالث منه في نحو مائتي ورقة فهو هام في هذا الباب، وإنما أردنا الإشارة هنا ليتدبر أولو الألباب.

الشبهة الثانية

في بيان خبر أستدل به البعض علىٰ جواز ذلك، وهو مع وهائه لايدل علىٰ ذلك

قلت: وقد أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١٩٤-١٩٦)، وعزاه الحافظ في الفتح (٧/ ٥٩)، والإصابة (٨/ ٦٢-٦٣)،(٤/ ٥٩١) إلىٰ أبي جعفر بن أبي شيبة من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الحميد بن صالح، عن محمد بن أبان، عن إسحٰق بن عبد الله، عن أبان ابن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأي شيء سميت الفاروق؟

قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام وخرجت بعده بثلاثة أيام، فإذا فلان بن فلان المخزومي قلت له: أرغبت عن دين آبائك واتبعت دين محمد؟

قال: إن فعلت فقد فعله من هو أعظم حقًّا مني عليك،

قلت: من هو؟

قال: ختنك وأختك، قال: فانطلقت فوجدت الباب مغلقًا وسمعت همهمة، قال: ففتح لي الباب فدخلت، فقلت: ما هٰذا الذي أسمع عندكم؟

قالوا: ماسمعت شيئًا، فما زال الكلام بيني وبينهم حتىٰ أخذت رأس ختني فضربته ضربة فأدميته، فقامت أختي فأخذت برأسي فقالت: قد كان ذلك علىٰ رغم أنفك.

قال: فاستحييت حين رأيت الدماء فجلست، وقلت: أروني هٰذا الكتاب، فقالت أختي: إنه لايمسه إلا المطهرون، فإن كنت صادقًا فقم

فاغتسل، قال: فقمت فاغتسلت وجئت فجلست فأخرجوا إليَّ الصحيفة فيها:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ قلت: أما ظاهره طيب، ﴿طه ① مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ②﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه: الآ يتان: ١، ٨]

قال: فتعظمت في صدري وقلت: من هٰذا أفرت قريش؟ ثم شرح الله صدري للإسلام.

فقلت: لا إلٰه إلا هو له الأسماء الحسنىٰ، قال: فما في الأرض نسمة: أحب إلىٰ من رسول الله ﷺ.

قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: عليك عهد الله وميثاقه أن لاتجبهه بشيء يكرهه، قلت: نعم، قالت: فإنه في دار أرقم بن أبي أرقم في دار عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله ﷺ في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم.

فقال لهم حمزة: مالكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب.

قال: ٱفتحوا له الباب فإن قبل قبلنا منه وإن أدبر قتلناه.

فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: مالكم؟ فقالوا: عمر بن الخطاب، قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ثم نتره نترة فما تمالك أن وقع علىٰ ركبتيه علىٰ الأرض، قال: ماأنت بمنته ياعمر؟ قال: قلت: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد.

قلت: يارسول الله! ألسنا علىٰ الحق إن متنا وإن حيينا، قال:

فقلت: ففيم الاختفاء؟

والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتىٰ دخلنا المسجد.

قال: فنظرتْ إليَّ قريش وإلىٰ حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ الفاروق، وفرق بين الحق والباطل[(١)].

قال الأستاذ منير الغضبان في كتابه «المنهج الحركي للسيرة النبوية» ص٨٦:

عندما عرض علىٰ رسول الله ﷺ إعلان جهرية العبادة والقيام بتظاهرة علنية جماعية في مكة، ورأىٰ رسول الله أن الظروف غدت مواتية، استجابة لرغبة الفاروق ﷺ، وخرج المسلمون في صفين علىٰ رأس أحدهما عمر وعلىٰ رأس الثاني الحمزة وأعلنا في مكة صوت الإسلام الداوي ودخلا الكعبة بالمسلمين، ومضىٰ المسلمون في صلاتهم ما بين قائم وراكع وساجد، ولم يكن الأمر عبارة عن حدث عارض، بل كان خطًّا جديدًا في تاريخ الدعوة.اهـ

وهٰذا الكلام فيه نظر فالتأويل فرع التصحيح، وأهل العلم يقولون ثبِّت العرش ثم انقش

وبعد أن علمت ضعف الحكاية سقط الاستدلال بها علىٰ ذلك.

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا

فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، اتفق جمهور النقاد على ترك حديثه، ونهى أحمد عن حديثه ،وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٩٣): لم أر أحدًا مشاه.

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٩):

لايتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أحاديثه ممالم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء.

وراجع بقية الأقوال فيه من تهذيب الكمال(٢/ ٤٤٦).

وقد وردت قصة إسلام عمر من طرق أخرىٰ، وليس في شيء منها - علىٰ ضعفها - ذكر خروج حمزة وعمر في صَّفَّيْنِ.

فأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢١٩-٢٢٠) وعزاه الحافظ في الفتح إلىٰ الدارقطني (٧/ ٥٩) كلهم من طريق إسحٰق بن يوسف الأزرق، عن القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلد السيف فلقيه رجل من بني زهرة قال: أين تعمد ياعمر؟

فقال: أريد أن أقتل محمدًا، قال: وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدًا؟

قال: فقال عمر: ما أراك إلا قد صبوت وتركت دينك الذي أنت عليه، قال: أفلا أدلك علىٰ العجب ياعمر؟ إن ختنك وأختك قد صبوا وتركا الذي أنت عليه. قال: فمشىٰ عمر ذامرًا حتىٰ أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خبَّاب. قال: فلما سمع خبَّاب حس عمر توارىٰ في البيت، فدخل عليهما فقال: ما هٰذه الهيمنة التي سمعتها عندكم؟

قال: وكانوا يقرؤون ﴿طه﴾ فقال: ما عدا حديثًا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟

قال: فقال له ختنه: أرأيت ياعمر إن كان الحق في غير دينك؟ قال: فوثب عمر علىٰ ختنه فوطئه وطأً شديدًا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها بيده نفحة فدمي وجهها فقالت وهي غضبىٰ: ياعمر! إن كان الحق في غير دينك أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. فلما يئس عمر قال: أعطوني هٰذا الكتاب الذي عندكم فأقرأه.

قال: وكان عمر يقرأ الكتب، فقالت أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ. قال: فقام عمر فتوضأ ثم أخذ

الكتاب فقرأ ﴿طه﴾ حتىٰ أنتهي إلىٰ قوله: ﴿إِنَّنِيَ أَنَا ٱللَّهُ﴾ [طه: ١٤]. قال: فقال عمر: دلوني علىٰ محمد. فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت فقال: أبشر ياعمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام، قال: ورسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا. فانطلق عمر حتىٰ أتىٰ الدار، قال وعلىٰ باب الدار حمزة وطلحة وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ حمزة وَجِلَ القوم من عمر، قال حمزة: نعم فهٰذا عمر فإن يرد الله بعمر خيرًا يسلم ويتبع النبي ﷺ، وإن يرد غير ذلك يكن قتله علينا هينًا. قال: والنبي ﷺ، داخل يوحىٰ إليه، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عمر فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف، فقال: أما أنت منتهيًا ياعمر حتىٰ ينزل الله بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة؟ اللهم هٰذا عمر بن الخطاب، اللهم أعز الدين بعمر بن الخطاب، قال فقال عمر: أشهد أنك رسول الله. فأسلم وقال: اُخرج يارسول الله.

قلت: وهو بهٰذا السياق منكر، ففي إسناده القاسم بن عثمان،

قال البخاري: له أحاديث لايتابع عليها

وكذا قال العقيلي وزاد: حدث عنه إسحٰق الأزرق أحاديث لايتابع منها علىٰ شيء

وقال الذهبي: حدث عنه إسحٰق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر وهي منكرة جدًّا. الميزان (٣/ ٣٧٥) وانظر اللسان (٤/ ٤٦٣).

وأخرج البيهقي أيضًا في الدلائل (٢/ ٢١٦) القصة بدون ذكر موضع الشاهد من طريق إسحٰق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره أسامة بن

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، قال لنا عمر فذكره.

وهٰذا إسناده ضعيف كسابقيه.

وآفته من أسامة بن زيد والراوي عنه.

فأما أسامة فقد قال الذهبي في الميزان (١/ ١٧٤):

ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه، وقد قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. وانظر تهذيب الكمال **(٢/ ٣٣٤)**.

وأما إسحٰق، فقد قال البخاري فيه: في حديثه نظر

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لايرضاه.

وقال ابن عدي: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وراجع الميزان (١/ ١٧٩)

وقد ذكر ابن إسحٰق في السيرة القصة من طريقين معضلين

الأول: قال فيه: وكان إسلام عمر فيما بلغني.... وذكره

والثاني: عن عطاء ومجاهد وعمن روىٰ ذلك الحديث، ومع إعضالهما ليس فيهما الشاهد.

وبهذه الطرق يتضح أن القصة بهٰذا السياق لاتثبت من أي وجه فلايصح التعويل عليها في شيء والله أعلم.

ولئن سلَّمنا ثبوتها فإنها أيضًا لاتصلح للدلالة، فقد قررنا قبل ذلك أنه يجوز الخروج علىٰ الوالي بشرط أن نرىٰ كفرًا بواحًا، وأهل مكة إذ ذاك كانوا كفارًا - أعني من بيدهم مقاليد الأمر - فلما قويت شوكة المسلمين أعلنوا النكير علانية، وقبل ذلك لم يفعلوا لضعفهم وخشيتهم من بطش الكفار، فأين هٰذا من ذاك؟

الشبهة الثالثة

ربما يستدل البعض علىٰ جواز المظاهرات بخروج عائشة رضي الله عنها في جمع غفير من المسلمين للإصلاح بينهم.

أقول وبالله التوفيق:

إن عائشة - رضي الله عنها - لم يكن خروجها نقضًا لبيعة أو خروجًا علىٰ عليّ، وإنما خرجت للطلب بدم عثمان والصلح بين المسلمين، لما لها من مكانة عظيمة في نفوس المؤمنين فهي أمهم.

قال ابن حزم: فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلىٰ البصرة لحرب علي ولا خلافًا عليه، ولا نقضًا لبيعته، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته، هٰذا مالا يشك فيه أحد ولاينكره أحد، فصح أنهم إنما نهضوا إلىٰ البصرة لسد الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المُؤمنين عثمان - رضي الله عنه - ظلمًا.(١)

فتدبر من التي خرجت، وكيف خرجت، ولماذا خرجت؟

إنها أم المؤمنين، وخرجت في هودجها لايراها الناس، وللصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين، ومع ذلك لم يكن خروجها محمودًا كما أخبر النبي ﷺ، ولم تحمد نفسها عند ذلك، ولم يحمد فعلها كبار الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا.(٢)

- فقد أخرج أحمد وغيره عن قيس بن أبي حازم قال:

«لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً، نبحت الكلاب قالت:

---

(١) الفصل في الملل (٤/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) وراجع وقعة الجمل من مصادرها: تاريخ الطبري (٣/ ٤٠)، والبداية والنهاية (٧/ ٢١٨)، والكامل (٣/ ٢٠٥)، ومروج الذهب (٢/ ٣٩٤).

أي ماء هٰذا؟ قالوا: ماء الحوأب، قالت: ماأظنني إلا أني راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدمين، فيراك المسلمون، فيُصلح الله -عز وجل- ذات بينهم.

قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «**كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب**».(١)

قال الألباني: - رحمه الله-:

لاشك أن عائشة - رضي الله عنها - هي المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها علىٰ خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل علىٰ أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور.

قال الإمام الزيلعي في « نصب الراية» (٤/ ٦٩-٧٠):

وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق - وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق - قال: قالت عائشة لابن عمر: ياأبا عبدالرحمن! مامنعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ماخرجت.

ولهذا الأثر طريق أخرىٰ، فقال الذهبي في السير (٢/ ١٩٣):

وروىٰ إسمٰعيل بن علية، عن أبي سفيان بن العلاء المازني، عن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فأرنيه، فلما مر بها قيل لها: هٰذا ابن عمر فقالت: يا أبا عبد الرحمن مامنعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك يعني: ابن الزبير.

(١) المسند (٦/ ٥٢) وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٤٧٤) فانظره فإنه هام.

وقال أيضًا:

إسمٰعيل بن أبي خالد عن قيس قال:

قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها.

فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثًا، ٱدفنوني مع أزواجه فدفنت بالبقيع رضي الله عنها.

قال الذهبي - عقبه-: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل.

فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك، علىٰ أنها مافعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما ٱجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع.(١)

قلت: ويؤيد هٰذا ما أخرجه البخاري **(٤٤٢٥)**

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرىٰ قال:

«**لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم ٱمرأة**».

وعنده أيضًا(٢) عن عبد الله بن زياد الأسدي قال:

لما سار طلحة والزبير وعائشة إلىٰ البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارًا يقول: إن عائشة سارت إلىٰ البصرة والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله - تبارك وتعالىٰ - ٱبتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي.

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٧٦-٧٧٧).

(٢) البخاري (٧١٠٠).

وذكر الحافظ عدة روايات عن عائشة - رضي الله عنها - تؤيد ماسبق من هٰذه الروايات.

قال الحافظ: وأخرج «أحمد» «والبزار» بسند حسن من حديث أبي رافع:

أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «**إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهم يارسول الله؟ قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلىٰ مأمنها**».

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال:

قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هٰذا المسير من العهد الذي عهد إليكم، يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم، قالت: والله إنك ماعلمت لقوال بالحق، قال: الحمد لله الذي قضىٰ لي علىٰ لسانك.(١)

فأين وجه الشبه بين مافعلته عائشة وبين ماتفعله المتظاهرات؟ فلا تأدبن بأدب أم المؤمنين، ولا فعلن ما يرضاه رب العالمين، فأين الحياء؟ وأين القرار في البيوت؟ وأين أدب الطريق(٢)؟ ومن هو سلفك وقدوتك في ولوج هٰذا المنحنىٰ السحيق؟

دعيني أجيب عنك إنهن رائدات السفور في العصر الحديث، وعلىٰ رأسهن هدىٰ شعراوي، وصفية زغلول، ودرية شفيق، ومن كان علىٰ دربهن.

---

(١) الفتح (١٣/ ٦٠، ٦٣).

(٢) تقدم في فصل (.. مفاسد المظاهرات) بعض مايتعلق بأدب المرأة في الطرقات، والمحاذير الشرعية من خروجها على هذه الهيئة.

تقول هدىٰ شعراوي في مذكراتها:

(وبينما كنت أتأهب لمغادرة منزلي في ذلك اليوم للاشتراك في المظاهرة بادرني زوجي بالسؤال: إلىٰ أين تذهبين والرصاص يدوي ويتساقط في أنحاء المدينة؟

فأجبت: للقيام بالمظاهرة التي قررتها اللجنة!!

فأراد أن يمنعني، فقلت له: هل الوطنية مقصورة عليكم معشر الرجال فقط، وليس للنساء نصيب فيها؟

فأجابني: هل يرضيك إذا تحرش بكن الإنجليز أن يفزع بعض النساء ويولولن: ياأمي.. يالهوتي!!

فقلت له: إن النساء لسن أقل منكم شجاعة ولا غيرة قومية أيها الرجال، وتركته وانصرفت، لألحق بالسيدات اللاتي كن في ٱنتظاري).

لم يكن خروج النساء مألوفًا في مصر علىٰ هٰذه الطريقة حتىٰ نبتت هٰذه النبتة السوء، وسرن في مظاهرات في قلب القاهرة وعلىٰ الأخص في ميدان الإسمٰعيلية في مؤامرة ماكرة وقمن بخلع الحجاب ومن يومها تحول إلىٰ ميدان التحرير نسبة إلىٰ ذلك.(١)

وفي عام ١٩١٩ قامت مظاهرة للنساء طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية في طريقها إلىٰ دار المعتمد البريطاني، لتقدم إليه ٱحتجاجًا مكتوبًا علىٰ تعسف سلطات الٱحتلال، وقد كان عدد المتظاهرات يربو علىٰ الثلاثمائة، وعلىٰ رأسهن صفية زغلول وهدىٰ شعراوي، وهٰذه

(١) وما أشبه الليلة بالبارحة ففي هذا الميدان تخرج المتظاهرات من فتيات الجامعة الأمريكية وقد خلعن الحياء والحجاب وألقوا بهما على عتبة البيت، ثم خرجن سافرات يأمرن بالمعروف!! وينهين عن المنكر!!! فاللهم ثبت قلوبنا على دينك.

المظاهرة هي التي قال فيها حافظ إبراهيم يصف تعرض الجيش البريطاني لها متهكمًا:

خرج الغواني يحتججن ورحت أرقب جمعهنّهْ
فإذا بهن تَخِذْن من سود الثياب شعارهنه
وظللن مثل كواكب يسطعن في وسط الدُّجُنَّه
وأخذن يجتزن الطريق ودار سعد قصدهنه
يمشين في كنف الوقار وقد أَبَنَّ شعورهنه
وإذا بجيش مقبل والخيل مطلقة الأعنه
وإذا الجنود سيوفها قد صوبت لنحورهنه
وإذا المدافع والبنادق والصوارم والأسنه
والخيل والفرسان قد ضربت نطاقًا حولهنه
والورد والريحان في ذاك النهار سلاحهنه
فتطاحن الجيشان سا عات تشيب لها الأجنه
فتضعضع النسوان والـ نسوان ليس لهن مُنَّه(١)
ثم انهزمن مشتتات الشمل نحو قصورهنه
فليهنأ الجيش الفخور بنصره وبكسرهنه
وأتوا بهندنبرج(٢) مخـ تفيًا بمصر يقودهنه
فلذلك خافوا من بأسهـ ـن وأشفقوا من كيدهنه(٣)

(١) أي قوة.
(٢) هو: رئيس الجمهورية الألمانية وقائد جيشها.
(٣) عودة الحجاب (١/ ١٥٨-١٥٩).

الشبهة الرابعة

قال بعضهم: جاء التشريع الإسلامىٰ بكثير من الشعائر لإظهار عزة الإسلام والدعوة إليه كصلاة الجمعة والعيدين...

وكذلك كان الرسول ﷺ يرسل البعوث والسرايا ومن أهدافها الأساسية عرض القوة، كما قال لأسامة «أوطأ الخيل أرض البلقاء»

فهٰذا نوع من التظاهر اهـ.

وأقول وبالله التوفيق

نعم إن الإسلام هو دين العزة، وقد جاء بتشريعات فيها عزة المسلمين إن ٱمتثلوها، لكنه قيَّد ذلك بالمتابعة وعدم المخالفة، وصلاة الجمعة والعيدين لم تشرع من أجل ذلك فقط، وإنما في المقام الأول هي عبادة تعبدنا الله بها ورتب الثواب علىٰ من أتىٰ بها علىٰ وجهها، وحذر مخالفها والمتهاون فيها بعذاب شديد

فعليك أولاً بتنقيح المناط وتحديد العلة إن أردت القياس، وإلا فلا ينبغي أن تلبس علىٰ الناس بمثل هٰذه التخاليط، فإن إبليس لم يسجد لآدم لأنه ٱستعمل القياس الفاسد وأنا أسألك بالله، هل يجوز رفع الصوت يوم الجمعة والإمام يخطب بحجة إظهار الشعيرة؟!

هل يشرع للمسلمين رجالاً ونساءً أن يخرجوا يوم العيد بهتافات ضد النظام في صعيد واحد وبنَفَسٍ واحد ذهابًا وإيابًا؟

هل يشرع رفع السلاح بحجة إظهار القوة يوم العيد؟

وهل وهل....

إن النبىٰ ﷺ أمرنا بالإنصات يوم الجمعة ونهانا عن الكلام، وإن كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر فقال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت»(١)

فلما خالف المسلمون هٰذا الأدب قام جماعة منهم يوم الجمعة في الجامع الأزهر يهتفون والإمام يخطب فاستجاب لهم رَعَاع القوم فتركوا الجمعة ولبوا خلفه وما أتموا صلاة الجمعة(٢).

ثم إن النبىٰ ﷺ عندما أمر بإخراج النساء يوم العيد فإن هٰذا الخروج يجب أن يتفق مع قواعد الملة، من محافظة علىٰ حجابها ووقارها وحيائها وغير ذلك، لأنها خرجت للعبادة وليس إلا.

ولذلك قالت أم عطية رضىٰ الله عنها:

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحىٰ: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...»(٣)

فإن خرجت متبرجة رافعة صوتها محمولة علىٰ الأعناق!! ملاصقة للرجال في الطرقات؛ فإنها تمنع من الخروج

قال الإمام ابن الحاج في «المدخل»(٤):

«.... النبىٰ ﷺ أمر النساء بالخروج إلىٰ صلاة العيد في المصلىٰ حتىٰ الحيض وربات الخدور، وذلك محمول علىٰ ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف، وأن

---

(١) أخرجه البخارى (٩٣٤)

(٢) وليس هذا نقلاً عن الجرائد أو المجلات، وإنما حدثني بذلك الثقات الذين شهدوا الجمعة هناك.

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)

(٤) (٢/ ٢٨٨).

مروطهن تنجر خلفهن من شبر إلىٰ ذراع، وبُعْدهن من الرجال

وقد قالت عائشة رضىٰ الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنىٰ إسرائيل».

وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هٰذا الزمان علىٰ كل حال لما في خروجهن من الفتن التىٰ لاتكاد تخفىٰ وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها.

كذلك فإن رفع السلاح وإظهاره من مظاهر القوة، لكن لايشرع في العيد رفعه.

قال سعيد بن جبير: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدميه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها - وذلك بمنىٰ - فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يُدْخَل الحرم»[(١)].

فهل يجوز ترويع الآمنين بحجة التظاهر، وهل من الحكمة والدين أن نجعل المظاهرات من الدين؛ من أجلها نترك سنن النبىٰ ﷺ.

نعم والله فإن صلاة العيد في العراء تمنع في أماكن ويشدد عليها في كل الأماكن كل ذلك خوفًا من التظاهر بعد الصلاة.

وفي مقابلة ذلك نرىٰ السنة علىٰ النقيض من هٰذا.

ففي صحيح البخارىٰ[(٢)] عن جابر بن عبد الله قال:

«كان النبىٰ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»

(١) أخرجه البخارى (٩٦٦، ٩٦٧) (٢) (٩٨٦).

وبوب النووي في «رياض الصالحين» عليه بقوله:

«باب ٱستحباب الذهاب إلىٰ العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة».

فوالله إن الأمر دين، ولو كان هٰذا من الدين لبيَّنه لنا النبىٰ ﷺ بيانًا ناصعًا واضحًا، أما والأمر كما ترىٰ ٱجتهادات وقياسات بغير أصول! ومن فقد الأصول حرم الوصول.

وأما قولهم: كان رسول الله ﷺ يرسل البعوث والسرايا ومن أهدافها الأساسية عرض القوة....

فهٰذا ٱستدلال بعيد، وفقه غير سديد، وقول مَرِيد،

أين التظاهر بهٰذه الصورة المحدثة من الجهاد في سبيل الله الذي هو دعوة للكفار إلىٰ الإسلام لتسلم لهم دنياهم وآخرتهم.

أين الجهاد في سبيل الله ببذل المال والنفس رخيصة لله، من هٰذا العبث والهراء والصخب والشجار ورفع الأعلام والرايات والتنابز بالألقاب

فهل كان النبىٰ ﷺ يبعث السرايا والبعوث بهدف عرض القوة؟!!

مالكم كيف تحكمون، هٰذه سنة نبينا فصل بيننا

في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال:

- كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال:

«اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ٱغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين

فادعهم إلىٰ ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرىٰ عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ المؤمنين، ولايكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم....»[1]

- وعن أبىٰ موسىٰ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «**بشروا ولاتنفروا، ويسروا ولاتعسروا**»[2]

قال الإمام النوويٰ عقبه: فيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم. اهـ

ثم إن بعث السرايا كان لدول كافرة فما لنا ولهم، والمسلم ينبغي أن يستعلي بإيمانه علىٰ الكافر، أما أن نجعل ذلك علىٰ المسلمين فلا والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]

فثبت بهٰذا البيان الموجز بيان وهاء هٰذه الشبهة. والعلم عند الله.

---

(١) مسلم (١٧٣١) (٢) مسلم (١٧٣٢)

الشبهة الخامسة

قال المجوِّزون:

المظاهرات وسيلة فتأخذ أحكام الوسائل، والأصل في الوسائل الإباحة، وما يتلبس بوسيلة مباحة من مخالفة فالوسائل لها أحكام المقاصد.

أقول وبالله التوفيق

الوسائل أو الذرائع هي كل ما كان من قول أوفعل وسيلة وطريقًا مؤديًا إلىٰ شيء آخر.

والوسائل تنقسم إلىٰ أقسام أربعة، وقد فنَّدها العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1] فقال:

فههنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلىٰ المفسدة

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلىٰ مفسدة

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلىٰ المفسدة لكنها مفضية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلىٰ المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها

ثم قال: .... فالشريعة جاءت بإباحة هٰذا القسم - يقصد الأخير - أو ٱستحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة

وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريمًا بحسب درجاته

(١) (٣/ ١٢٠).

في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط؛ هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول: الدلالة علىٰ المنع من وجوه.

ثم ذكر تسعة وتسعين وجهًا للمنع، وأنا أسوق بعض هٰذه الوجوه مما تعلق له بالموضوع لتتضح القاعدة:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ لكليمه موسىٰ وأخيه هارون ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣ ٤٤] فأمر تعالىٰ أن يُلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه: لئلا يكون إغلاظ القول له - مع أنه حقيقي به - ذريعة إلىٰ تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالىٰ.

الوجه الثاني: أنه تعالىٰ نهي المؤمنين في مكة عن الاَنتصار باليد؛ وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون اَنتصارهم ذريعة إلىٰ وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة علىٰ مصلحة الاَنتصار والمقاتلة.

الوجه الثالث: أن النبىٰ ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعة إلىٰ تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا كان يقتل أصحابه، فإن هٰذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه الرابع: نهيه عن قتال الأمراء والخروج علىٰ الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة، سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم

أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلىٰ الآن، قال: «**إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما**» سدًا لذريعة الفتنة.

الوجه الخامس: أن الشارع أمر بالاجتماع علىٰ إمام واحد في الإمامة الكبرىٰ، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلىٰ حصول صلاة الأمن، وذلك سدًا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهٰذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلىٰ ما يناقضه بكل طريق، حتىٰ في تسوية الصف في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر.

الوجه السادس: أنه نهىٰ المرأة إذا خرجت إلىٰ المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورًا، وذلك لأنه ذريعة إلىٰ ميل الرجال وتشوُّفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفِلة وأن لاتتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لاتسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها علىٰ ظهر الأخرىٰ؛ كل ذلك سدًا للذريعة وحماية عن المفسدة.

وهٰذا الذي قاله ابن القيم - رحمه الله - قد جاء متفقًا مع أقوال غيره من العلماء كالقرافي، والقرطبىٰ، والشاطبىٰ وغيرهم.

ونستطيع أن نجمل أقوالهم جميعًا في تقسيم الوسائل إلىٰ أربعة أقسام:

(١) ما أفضىٰ إلىٰ الفساد قطعًا

(٢) ما أفضىٰ إليه ظنًا

(٣) ما أفضىٰ إليه نادرًا

(٤) ما أفضىٰ إليه كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا[1]

ومن خلال هٰذا العرض الموجز نعلم أن الوسائل تختلف باختلاف المآل والمقصد والحكم بأنها مباحة في الأصل فهٰذا تحكُّم بغير برهان.

قال الإمام الشاطبي:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكنه له مآل علىٰ خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدىٰ ٱستجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها؛ فيكون هٰذا مانعًا من إطلاق القول في الأول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثانىٰ بعدم المشروعية، ربما أدىٰ ٱستدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبُ، جار علىٰ مقاصد الشريعة.اهـ.

وبهذا يتبين أن المعول عليه في الوسائل هو ما يؤول إليه الفعل عن مصالح أو مفاسد، فإن كانت نتيجة الفعل مصلحة؛ كانت وسيلته مشروعة، وإن كانت مفسدة أو ضررًا كانت الذريعة ممنوعة شرعًا.

---

(١) راجع فى ذلك الموافقات (٢/ ٣٥٧-٣٥٨)، الفروق (٢/ ٣٢)، وقاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامى للدكتور/ محمود حامد عثمان.

قال القرافي: الوسيلة إلىٰ أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلىٰ أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلىٰ ما هو متوسط وسيلة متوسطة.(١)

وعلىٰ هٰذا التقعيد يبقىٰ النظر في مشروعية المظاهرات أو عدم مشروعيتها موقوفًا علىٰ ٱعتبار المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ ذلك.

وقد سبق بيان المفاسد المترتبة علىٰ القيام بمثل هٰذه الأعمال الهمجية.

فالمفسدة فيها غالبة والمصلحة نادرة

وبعد، فهٰذه أقوىٰ شبهاتهم - علىٰ ما وقفت - التقطتها من مواضع شتىٰ ليست في كتاب محقق ولابحث مدقق

ونأيت عن بعضها لوهائها وضعف بيانها، وإلا ففي حكايتها فقط بيان عوارها، لذا لم أستطرد في ذكرها وأشرت إلىٰ أهمها

والله تعالىٰ يقول: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ [الذاريات: ٥٥].

---

(١) الفروق (٢/ ٣٢).

فتوىٰ الشيخين ابن باز وابن عثيمين

-رحمهما الله تعالىٰ-

فتوىٰ الشيخ ابن باز -رحمه الله-

قال السائل: ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس أنهم يقولون ننكر المنكر بجمع الناس وتظاهرهم والخروج في المسيرات والمظاهرات؟

فقال: هٰذه ليست طيبة، المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ليست من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن اتبعه بإحسان، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ هٰذه هي الطريقة المتبعة، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال جل وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

فالإنكار بالفعل يكون من الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات تنكر باليد، ومن صاحب البيت علىٰ أولاده وأهل بيته.

أما أفراد الناس، لا، إذا أنكروا باليد فتكون فتنة، وصار النزاع وصار القتال والفرقة والابتلاء، وتضيع الفائدة ويعظم الشر، فينصح بالقول والتوجيه بالترغيب والترهيب، أما صاحب البيت علىٰ أولاده

والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقتها، والأمير حسب طاقته فهٰذا لابأس ينكر باليد. أما أفراد الناس لا، فالإنكار بالقول، لأنه لايستطيع الإنكار بالفعل، لأنه لو أنكر بالفعل تعظم المصيبة ويعظم الشر.(١)

فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين عندما سئل: هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟

فقال: بعد حمد الله والصلاة علىٰ نبيه ﷺ:

إن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولاعهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن فيه من الفوضىٰ والشغب ما يجعله أمرًا ممنوعًا، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضًا ٱختلاط الرجال بالنساء والشباب بالشيوخ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط علىٰ الحكومة: فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظًا كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ وهٰذا خير مايعرض علىٰ المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لاتبالي بهٰؤلاء المتظاهرين، وسوف تجاملهم ظاهرًا، وهي ماهي عليه من الشر في الباطن، ولذلك نرىٰ أن المظاهرات أمر منكر وأما قولهم: إن هٰذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أولٰ مرة ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله ﷻ أثنىٰ علىٰ المهاجرين والأنصار وأثنىٰ علىٰ الذين ٱتبعوهم بإحسان.(٢)

---

(١) الرسائل البازية في التكفير والإرجاء.

(٢) الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(٧٥). ونقل الفتوى هناك من مجلة الفرقان الكويتية العدد ٧٩ ص١٨-١٩.

الفهرس

الفهرس